

# حماية عناصر البيئة غير الحية

( الماء - الهواء - الأرض )

في الفقه الإسلامي



الباحث

أحمد عبد الحسيني الشواف

دكتوراه الشريعة الإسلامية ( الفقه المقارن )

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ))  
(( يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ))  
(( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ))

أما بعد :

لقد حظيت البيئة بعناية بالغة في تراثنا الفقهي، ولكن الذي يطالع أبواب الفقه لن يجد النص على هذه التسمية (البيئة) صراحة، ولكن الحديث عنها جاء في أبواب شتى في الفقه الإسلامي. فلقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالبيئة بمفهومها الواسع وعناصرها ( الحية ، وغير الحية ) ، ووضعت أسسا للتعامل مع البيئة ، وسبلا لحمايتها والمحافظة عليها ، بل ربطت بعض الأعمال التي لها تعلق بالبيئة بالثواب والعقاب ، بل جعلتها أحيانا من شعب الإيمان . كما نهى الإسلام أيضا عن سوء استخدام الموارد البيئية كالإسراف وغيره ، ومن خلال البحث سوف يتضح لنا جلليا مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بالبيئة وموارها .

وقد قسمت البحث إلى فصل تمهيدي ثم ثلاثة فصول

### فصل تمهيدي

- المبحث الأول : التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث .
  - المبحث الثاني : الأدلة الشرعية على حماية البيئة .
  - المبحث الثالث : القواعد الفقهية العامة التي لها تعلق بحماية البيئة .
  - المبحث الرابع : الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة
- الفصل الأول : حماية الماء

المبحث الأول : حماية الماء من فرط الاستهلاك

المبحث الثاني : حماية الماء من التلوث

المطلب الاول : إن وقع في الماء ملوث نجس

المطلب الثاني : إن وقع في الماء ملوث طاهر

المطلب الثالث : حكم تلويث المياه

### الفصل الثاني : حماية الهواء

المبحث الأول : الحث على التشجير والتخضير

المبحث الثاني : حماية الهواء من التلوث

### الفصل الثالث : حماية الأرض

المبحث الاول : إحياء الموات ( استصلاح الأراضي )

المبحث الثاني : حماية الطرق

## فصل تمهيدي

- المبحث الأول : التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث .
- المبحث الثاني : الأدلة الشرعية على حماية البيئة .
- المبحث الثالث : القواعد الفقهية العامة التي لها تعلق بحماية البيئة .
- المبحث الرابع : الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة

## المبحث الأول

### التعريف ببعض المصطلحات المتعلقة بالبحث

#### البيئة لغةً :

- الأصل اللغوي لكلمة بيئة هو الجذر ( ب و أ ) قال ابن منظور في لسان العرب: بَوَأً: بَاءَ إِلَى الشَّيْءِ يَبُوءُ بَوَأً: رَجَعَ. وَالْبَاءُ: النَّكَاحُ. وَسُمِّيَ النِّكَاحُ بَاءً وَبَاءً مِنَ الْمَبَاءَةِ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَتَّبِعُ مَنْ أَهْلُهُ أَي يَسْتَمْكِنُ مِنْ أَهْلِهِ، كَمَا يَتَّبِعُ مَنْ دَارِهِ "١" ويستخدم في عدة معان منها
- ١- المنزل او الموضع : تَبَوَّأَ الْمَكَانَ: حَلَّهُ. وَإِنَّهُ لَحَسَنُ الْبَيْتَةِ أَي هَيْئَةُ التَّبَوُّءِ. وَالْبَيْتَةُ وَالْبَاءَةُ وَالْمَبَاءَةُ: الْمَنْزِلُ، وَقِيلَ مَنْزِلَ الْقَوْمِ "٢"
  - ٢- النزول والإقامة: أَبَاءَهُ مَنْزِلًا وَيَوَّأَهُ إِيَّاهُ وَيَوَّأَهُ لَهُ وَيَوَّأُهُ فِيهِ، بِمَعْنَى هَيَّأَهُ لَهُ وَأَنْزَلَهُ ... وَتَبَوَّأْتُ مَنْزِلًا أَي نَزَّلْتُهُ..... وَتَبَوَّأْتُ: نَزَلْتُ وَأَقَامْتُ "٣"
  - ٣- التهيئة والاصلاح : تَبَوَّأَهُ: أَصْلَحَهُ وَهَيَّأَهُ. "٤"
  - ٤- الحال : بَاعَتْ بِبَيْتَةٍ سُوِّءٍ، أَي بِحَالٍ سُوِّءٍ "٥"

#### البيئة في الاصطلاح :

عرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بأنها : المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية ، و ما يحتويه من مواد ، و ما يحيط بها من هواء ، و ماء ، و تربة ، و ما يقيمه الإنسان من منشآت •

١ ٣٦/١

٢ لسان العرب لابن منظور ٣٩/١

٣ لسان العرب لابن منظور ٣٩/١

٤ لسان العرب لابن منظور ٣٨/١

٥ لسان العرب لابن منظور ٣٩/١

وقد حدد المؤتمر الدولي للبيئة الذي عقد في ستوكهولم - السويد ١٩٧٢ : هي مجموعة من النظم الطبيعية ، والاجتماعية ، والثقافية التي يعيش فيها الإنسان ، والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ، ويؤدون فيها نشاطاتهم.

وقيل : هي المخزون الذي خلقه الله سبحانه وتعالى للإنسان الزاخر بالعناصر التي يحولها الإنسان بجهده إلى موارد نافعة لحياته ، وثروات للإفادة منها في عيشه وبقائه "٦"

#### تعريف التلوث :

عرفه قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ( م ٧ ) بأنه : أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية ، أو المنشآت ، أو يؤثر علي ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية .

وقيل : هو إفساد مكونات البيئة ، بحيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة ( ملوثات ) بما يفقدها دورها في صنع الحياة "٧"

#### تعريف حماية البيئة :

عرفها قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ( م ٩ ) بأنها : المحافظة علي مكونات البيئة ، و الارتقاء بها ، و منع تدهورها ، أو تلوثها ، أو الإقلال من حدة التلوث . وتشمل هذه المكونات الهواء ، و البحار ، و المياه الداخلية متضمنة نهر النيل ، و البحيرات ، و المياه الجوفية ، و المحميات الطبيعية ، و الموارد الطبيعية الأخرى .

---

<sup>٦</sup> حماية الاسلام للبيئة ص ٣

<sup>٧</sup> البيئة ومشاكلها وقضاياها محمد الفقى ص ٣٢

## المبحث الثاني الأدلة الشرعية على حماية البيئة

أولت الشريعة الإسلامية البيئة اهتماماً كبيراً، من جهة حمايتها والمحافظة عليها ومما يدل على ذلك :

١- قال تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾<sup>٨</sup>  
قال الزمخشري : والفساد: خروج الشيء عن حال استقامته وكونه منتفعا به، ونقيضه الصلاح، وهو الحصول على الحالة المستقيمة النافعة.

والفساد في الأرض: هيج الحروب والفتن، لأن في ذلك فساد ما في الأرض وانتفاء الاستقامة عن أحوال الناس والزروع والمنافع الدينية والدنيوية.<sup>٩</sup>

قال القرطبي : وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى الْحَرْثِ وَزِرَاعَةِ الْأَرْضِ، وَعَرَسِهَا بِالْأَشْجَارِ حَمَلًا عَلَى الزَّرْعِ، وَطَلَبِ النَّسْلِ، وَهُوَ. نَمَاءُ الْحَيَوَانَ، وَبِذَلِكَ يَتِمُّ قِيَامُ الْإِنْسَانِ ..... وَالْآيَةُ بِعُمُومِهَا تَعْمُ كُلَّ فُسَادٍ كَانَ فِي أَرْضٍ أَوْ مَالٍ أَوْ دِينٍ<sup>١٠</sup>

وروى في سبب نزول هذه الآية : أَنَّ الْأَخْنَسَ لَمَّا أَظْهَرَ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ وَأَنَّهُ عَلَى عَزْمٍ أَنْ يُؤْمِنَ فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ مَرَّ بِزَّرْعٍ لِلْمُسْلِمِينَ فَأَحْرَقَ الزَّرْعَ وَقَتَلَ الْحُمْرَ، وَمِنْهَا أَنَّهُ لَمَّا انصَرَفَ مِنْ بَدْرِ مَرَّ بِبَنِي زُهْرَةَ وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَقْيِفِ خُصُومَةٍ فَبَيَّتَهُمْ لَيْلًا وَأَهْلَكَ مَوَاشِيَهُمْ وَأَحْرَقَ زَرْعَهُمْ.<sup>١١</sup>

٢- قال الله - تعالى - : ﴿ قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾<sup>١٢</sup>

قال القرطبي : نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ كُلِّ فُسَادٍ قَلَّ أَوْ كَثُرَ بَعْدَ صَلَاحِ قَلِّ أَوْ كَثُرٍ. فَهُوَ عَلَى الْعُمُومِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ. وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماء المعين، وَلَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ ضِرَارًا.<sup>١٣</sup>  
٣- وقال الله - تعالى - : ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>١٤</sup>

٤- وهناك أدلة كثيرة تدل على حماية البيئة وردت في ثنايا البحث .

<sup>٨</sup> سورة البقرة الآية ٢٠٥

<sup>٩</sup> تفسير الزمخشري ٦٢/١

<sup>١٠</sup> تفسير القرطبي ١٨/٣

<sup>١١</sup> تفسير الرازي ٣٤٦/٥

<sup>١٢</sup> سورة البقرة الآية ٦٠

<sup>١٣</sup> تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦

<sup>١٤</sup> سورة الاعراف الآية ٥٦

## المبحث الثالث

### القواعد الفقهية العامة التي لها تعلق بحماية البيئة

إن الشريعة الإسلامية بقواعدها ، وفروعها ، ومقاصدها ، ونصوها تضافرت جميعا فى العمل على حماية البيئة ، والمحافظة على مواردها بتنميتها ، والحد من سوء استخدامها واستنزافها .  
ومن هذه القواعد التي لها تعلق بحماية البيئة :

#### ١- الضرر يزال<sup>١٥</sup>

وهذه القاعدة أساس لمنع الفعل الضار عن النفس والغير ، ورفع قبل وقوعه ، أو إزالة آثاره ، أو تخفيفها بعد وقوعه .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ( ﷺ ) قَالَ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>١٦</sup>

وعلاقته بحماية البيئة واضحة؛ فكل ما يترتب عليه ضرر مكونات البيئة من تربة وماء ونبات وحيوان وهواء ممنوع شرعاً، وكل ما يؤدي إلى اختلال في التوازن البيئي ممنوع شرعاً.

قال ابن قدامة : وَلَيْسَ لِلرَّجُلِ التَّصَرُّفُ فِي مَلِكِهِ تَصَرُّفًا يَضُرُّ بِجَارِهِ، نَحْوُ أَنْ يَبْنِيَ فِيهِ حَمَامًا بَيْنَ الدُّورِ، أَوْ يَفْتَحَ حَبَّارًا بَيْنَ الْعَطَّارِينَ، أَوْ يَجْعَلَهُ دُكَّانَ قِصَارَةٍ يَهْزُ الْحَيْطَانَ وَيُحَرِّبُهَا، أَوْ يَحْفِرَ بِنْرًا إِلَى جَانِبِ بِنْرِ جَارِهِ يَجْتَذِبُ مَاءَهَا.<sup>١٧</sup>

فى درر الحكام : إِذَا أَنْشَأَ أَحَدٌ كَنْيَفًا أَوْ بِأَلْوَعَةً قُرْبَ بِنْرِ مَاءٍ أَحَدٍ وَأَفْسَدَ مَاءَ تِلْكَ الْبِنْرِ فَيُدْفَعُ الضَّرْرُ فَإِذَا كَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعُ الضَّرْرِ بِوَجْهِ مَا فَيُزِدُّمُ الْكَنْيَفُ أَوْ الْبَالُوعَةُ، كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مَاءُ الْبَالُوعَةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا أَحَدٌ قُرْبَ مَسِيلِ مَاءٍ يَصِلُ الْمَاءَ وَفِي ذَلِكَ ضَرْرٌ فَاحِشٌ وَكَانَ غَيْرَ مُمَكِّنٍ دَفْعُ الضَّرْرِ بِصُورَةٍ غَيْرِ الرَّدْمِ فَتُرَدُّمُ تِلْكَ الْبَالُوعَةِ<sup>١٨</sup>

#### ٢- درء المفسد مقدم على جلب المصالح<sup>١٩</sup>

فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ فُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ،<sup>٢٠</sup>

<sup>١٥</sup> الاشباه والنظائر للسبكي ٤١/١ ، الاشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم

<sup>١٦</sup> سنن ابن ماجة برقم ٢٣٤١ ، مسند الامام احمد برقم ٢٨٦٥

<sup>١٧</sup> المغنى لابن قدامة ٣٨٨/٤

<sup>١٨</sup> درر الحكام شرح مجلة الاحكام ٢٢٨/٣

<sup>١٩</sup> الموافقات للشاطبي ٤٤٦/٦

ومن تطبيقات هذه القاعدة في البيئة منع إقامة المصانع في المناطق السكنية ، فبالرغم من وجود المصلحة من وراء إقامة هذه المصانع ، إلا أن هناك مفسدة على السكان المجاورين لهذه المصانع ، فتمنع إقامتها .

### ٣- ارتكاب أخف الضررين :

الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف

ومن تطبيقات هذه القاعدة في البيئة أن النفايات الضارة مثلا إما أن تدفن في المناطق المأهولة بالسكان ، أو في الصحراء ، وكلاهما ضرر إلا أن دفنها في الصحراء أقل ضررا .

### ٤- تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة :

وعبر بعضهم عن هذه القاعدة بقوله : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ."٢١

ومن تطبيقات هذه القاعدة منع الإنسان من التصرف في ملكه بما يسبب ضررا للآخرين ، ومنها أيضا تقييد ولاة الأمور البناء على الأراضي الزراعية ، فبالرغم أن الإنسان له حرية التصرف في ملكه إلا أن الاعتداء على الرقعة الزراعية فيه ضرر للعامة ، فتقدم مصلحة العامة على الفرد .

### ٥- حماية البيئة من مقاصد الحفاظ على الضروريات الخمس

الضروريات الخمس هي : حفظ الدين ، حفظ النفس ، حفظ المال ، حفظ العقل ، حفظ النسل .

#### \*\* علاقة حماية البيئة بحفظ الدين

إن البيئة بما فيها من ماء وهواء وتربة ونبات .....الخ نعمة من نعم الله على الإنسان ، يجب على الإنسان حفظها وشكرها ، وشكر النعمة مما يثاب عليه العبد.. كما أن الله تعالى استخلف الإنسان في عمارة الأرض ومنها حماية البيئة ، وعمارة الأرض يثاب عليه العبد، كما أن الله توعده المفسدين في الأرض بالعقاب ، ووعده من لا يفسد في الأرض بالجنة قال تعالى ((تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ)) "٢٢"

#### \*\* علاقة حماية البيئة بحفظ النفس

٢٠ الاشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١ ، الاشباه والنظائر لابن نجيم ٧٨/١

٢١ الاشباه والنظائر لابن نجيم ٧٤/١

٢٢ سورة القصص الآية ٨٣



إن تلوث البيئة يضر بالإنسان ضررا بالغا ، وكثير من حالات الوفاة سببها الرئيسي هو تلوث البيئة ، وكثير من الأمراض سببها تلوث البيئة ( كالبهارسيا ، الكوليرا ، التهاب الكبد الوبائي ، الفشل الكلوي ، أمراض الجهاز التنفسي ..... الخ ) فالإنسان هو الضحية الأولى من جراء التلوث ، ولقد حرم الإسلام الاعتداء على الإنسان ، ومن صور الاعتداء أن يكون بالتسبب لا بالمباشرة ، فمن يتسبب في تلوث البيئة قد يتسبب في الحاق الأذى بالآخرين ؛ إما بالموت أو المرض ، لذا فالحفاظ على البيئة يعتبر حفاظا على النفس .

### **\*\* علاقة حماية البيئة بحفظ النسل**

وتدخل رعاية البيئة والعناية بها ضمن مقصد حفظ النسل من حيث أن الاعتداء على البيئة أو بعض مكوناتها يهدد حياة الاجيال المتعاقبة ، أو يعرضها للخطر العظيم الذي قد يصعب تلافيه ، فإن بعض التصرفات الخاطئة حيال البيئة لا يظهر أثره مباشرة للجيل الذي أفسد واستنزف الموارد ، بل تبقى آثاره تراكمية ومتعاقبة ومتسلسلة ، بحيث تشتد و تتفاقم وتصبح ظاهرة خطيرة بعد أجيال عدة ، مما يولد لتلك الأجيال مخاطر يصعب عليهم دفعها ، ويلقى باللائمة فيها على من سبقهم ، وورثهم أسباب تلك الشرور والمفاسد .<sup>٢٣</sup>

### **\*\* علاقة حماية البيئة بحفظ المال**

فالماء والهواء أعلى من المال ، وكذلك كل مقومات البيئة ، فالاعتداء على البيئة اعتداء على المقدرات والموارد الطبيعية ، فتلوث الماء مثلا فيه إهلاك للثروة السمكية ، وفيه إهلاك للثروة الحيوانية ، وفيه اهلاك للزرع ، يجعل الإنسان يشتري الماء النقي بأعلى الأثمان ، ويجعله يقوم بتتقية المياه بأجهزة غالية الثمن، وفي كل هذا ضياع للمال ؛ لذا فالحفاظ على البيئة حفاظ على المال .

### **\*\* علاقة حماية البيئة بحفظ العقل**

وحفظ العقل إنما كان مطلوبا من الشرع حيث انه مناط التكليف ، فيحرم حينئذ كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه ، وهذا ما يرتبط ارتباطا وثيقا برعاية البيئة والحفاظ على نقائها ؛ فإنه ثبت علميا أن التلوث الإشعاعي والصوتي لهما أثر خطير ومباشر على خلايا المخ .... فمقصد حفظ العقل يلزم أن نتجنب كل تصرف حيال البيئة أو بعض عناصرها يعود على الإنسان بالأضرار والآفات في عقله وتفكيره<sup>٢٤</sup> كما أن تلوث الهواء وإشاعة الروائح الكريهة مثلا قد تكون سببا في تغيير الحالة المزاجية وعدم سيطرة الإنسان على عقله عند كثير من الناس .

<sup>٢٣</sup> رعاية البيئة من خلال التقعيد الأصولي والفقهية أد / محمد بن عبد العزيز المبارك ص ٥١

<sup>٢٤</sup> البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي د / محمد جبر الألفي ص ٦

## المبحث الرابع الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة

قد أصبحت قضية البيئة بمشكلاتها المتعددة بدءاً من تلوثها، واستنزاف مواردها، وصولاً إلى الإخلال بتوازنها، من القضايا الملحة في عالمنا المعاصر، وما تواجهه البشرية اليوم من مشكلات ، وكوارث بيئية إن دلّ على شيء، فإنّما يدلّ على غياب الوعي والحس البيئي الإسلامي ، وتجاهلنا للبعد الإسلامي الذي يجب أن يحكم سلوكياتنا ، وتصرفاتنا تجاه بيئتنا .  
لذلك سوف نتعرض هنا لبعض الأسس الشرعية العامة لحماية البيئة :

### أولاً : حرمة الإفساد في الأرض :

\* قال تعالى ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>٢٥</sup>  
قال القرطبي : نَهَى سُبْحَانَهُ عَنْ كُلِّ فِسَادٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ بَعْدَ صَلَاحٍ قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ، فَهُوَ عَلَى الْعُمومِ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ . وقال الضحاك: معناه لا تعوروا الماءَ المعينَ، وَلَا تَقْطَعُوا الشَّجَرَ الْمُثْمَرَ ضِرَارًا. "٢٦"

\* قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>٢٧</sup>  
والفساد هنا عام يشمل كل أنواع الفساد ، ومنها الاعتداء على البيئة ، ومما يدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>٢٨</sup>  
وقيل أن الآية نزلت في الأخنس بن شريق حينما أحرق الزرع....فالمستفاد من ذلك أن الاعتداء على الزرع من الفساد في الأرض .

ولا يكون الفساد في الأرض بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية فحسب، وأنّما يكون الفساد أيضاً بتلويث البيئة بما يقذف فيها من ملوثات، أو بما يغير من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي قُدّرت عليها في أصل خلقتها، فإنّ ذلك يفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها ، أو في كفيّاتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحولها هي نفسها إلى عناصر ضارة، وإذا أداؤها البيئي يتحول من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى إضرار بهما .

<sup>٢٥</sup> سورة الاعراف الآية ٥٦

<sup>٢٦</sup> تفسير القرطبي ٧ / ٢٢٦

<sup>٢٧</sup> سورة القصص الآية ٧٧

<sup>٢٨</sup> سورة البقرة الآية ٢٠٥

ثانيا : العوامل البيئية من نعم الله التي يجب الحفاظ عليها وعدم إهدارها

إن الله لم يخلق شيئاً في هذا الكون عبثاً بدون حكمة أو غاية أو أهمية ، والناظر إلى البيئة يجد هذا النظام الكوني الدقيق المحكم الذي له قوانينه المنسجمة والمتناهية في الإتقان، وكل شيء فيه نظامه الخاص به ؛ ولهذا فإن البيئة نعمة من نعم الله تستحق الشكر .

قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَاعِبِينَ \* مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ "٢٩"

فالبينة بما فيها من أرض ، وسماء ، وهواء ، وماء ، ونبات ، وحيوان ... الخ كلها من نعم الله عز وجل .

قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ "٣٠"

\* قال تعالى: ﴿ وَأَيُّ لَهْمِ الْأَرْضِ الْمِيْتَةَ أَحْيَيْنَاهَا وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبًّا فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ ﴾ "٣١"

\* قال تعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ بَعِيرٍ عَمَدٍ تَرْوُنَهَا ۗ وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ۗ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴾ "٣٢"

\* قال تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَى الْأَرْضِ كَمْ أَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ \* إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ "٣٣"

\* قال تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ \* وَالْأَرْضِ مَدَدْنَاهَا وَأَلْفَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾ "٣٤"

\* قال تعالى: ﴿ اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلُكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ \* وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ "٣٥"

أمام هذا الإحكام والإتقان في صنع الخالق ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ يأتي السؤال هل أطلق الله يد الإنسان للاعتداء على هذا الكون والعبث به والإفساد فيه ؟؟ بالطبع لا

فقد أنعم الله على الإنسان بهذه النعم التي يجب على الإنسان حفظها وشكرها ، ويأثم وتسلب منه بكفرانها . قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ "٣٦"

٢٩ سورة الدخان الآية ٣٨ ، ٣٩

٣٠ سورة لقمان الآية ٢٠

٣١ سورة يس الآية ٣٣

٣٢ سورة لقمان الآية ١٠

٣٣ سورة الشعراء الآية ٧ ، ٨

٣٤ سورة ق الآية ٦ ، ٧

٣٥ سورة الجاثية الآية ١٢ ، ١٣

### ثالثاً : حماية البيئة يتوافق مع مهمة الاستخلاف في الأرض وعمارته .

والاستخلاف يعني أن الإنسان وصي على هذه البيئة لا مالك لها، وأنه مستخلف على إدارتها واستثمارها وإعمارها، أمين عليها، وبناءً على ذلك فليس لأحد أن يدعي أنه يملك منها شيئاً ملكاً حقيقياً فيكون له حق التصرف المطلق ولو بالإفساد والإتلاف، بل هي بمقتضى ملكية الله الملكية الحقيقية تشبه أن تكون ملكاً استخلافياً للناس جميعاً عبر الأجيال المتتابعة<sup>٣٧</sup> .

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۗ﴾<sup>٣٨</sup>

تتأسس قضية حماية البيئة على مبدأ الاستخلاف في الأرض، وأن الله تعالى خلق الإنسان لعمارته والقيام بها والحفاظ عليها وعلى سائر مكوناتها .

قال تعالى ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾<sup>٣٩</sup> ، وقال ﴿وَيَسْتَخْلِفُكُم فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾<sup>٤٠</sup>

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا خُلُوعٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ...»<sup>٤١</sup>

أي : هل تعملون بمقتضى هذا الاستخلاف من الإصلاح في الأرض، وحفظ الحقوق فيها، أم تسعون فيها بالفساد والإضرار، وعندئذ فإن التصور الإسلامي يدل على أن الخلافة في الأرض منوطة بالتكليف على البيئة وما حولها، مع مراعاة سنة التداول والانتقال في هذا الاستخلاف من جيل إلى جيل، بما يحفظ بقاء الكيان الإنساني في المحيط البيئي.

وكون الإنسان مستخلفاً على إدارة واستثمار محيطه الذي يعيش فيه، فعليه صيانته والحفاظ عليه من أي تدمير أو تخريب، فأى شكل من أشكال الضرر سواء للبشر أو لغيرهم من المخلوقات قد نهى عنه الإسلام.

<sup>٣٦</sup> سورة البقرة الآية ٢١١

<sup>٣٧</sup> فقه التحضر الإسلامي عبد المجيد النجار ، ، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج ١/ ص ١٥٥ .

<sup>٣٨</sup> سورة البقرة الآية ٣٠

<sup>٣٩</sup> سورة هود الآية ٦١

<sup>٤٠</sup> سورة الاعراف الآية ١٢٩

<sup>٤١</sup> صحيح مسلم برقم (٢٧٤٢) ، سنن الترمذي برقم ٢١٩١ ، سنن ابن ماجه برقم ٤٠٠٠

## الفصل الأول حماية الماء

الماء من أهم ضرورات الحياة وأصل الحياة وسرها لجميع الكائنات الحية ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾<sup>٤٢</sup>  
هذه الآية شهادة على مركزية المياه في الحياة ضمن النظام البيئي العام وعلى كونها المجال المشترك بين جميع الكائنات.

قال ابن القيم : الماء مَادَّةُ الْحَيَاةِ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ، بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ، وَالْأَرْضَ مِنْ زَيْدِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ.<sup>٤٣</sup>

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾<sup>٤٤</sup>

قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾<sup>٤٥</sup>

وسوف نتكلم هنا عن حماية الماء من فرط الاستهلاك ، حماية الماء من التلوث ، وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : حماية الماء من فرط الاستهلاك

المبحث الثاني : حماية الماء من التلوث

---

<sup>٤٢</sup> سورة الأنبياء: الآية ٣٠

<sup>٤٣</sup> زاد المعاد لابن القيم ٣٥٦/٤

<sup>٤٤</sup> سورة النور الآية ٤٥

<sup>٤٥</sup> سورة النحل الآية ٦٥

## المبحث الأول

### حماية الماء من فرط الاستهلاك

#### أو النهي عن الإسراف في استعمال الماء ( ترشيد استهلاك الماء )

قلنا أن الله تعالى جعل الماء قوام الحياة لكل الكائنات في الأرض، فلا يعيش إنسان بدونه ، ولا حيوان ، ولا نبات، فبه يسقى الزرع، ومنه يشرب الإنسان والحيوان، وهو أكثر النعم انتشاراً على سطح الأرض، ، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ﴾<sup>٤٦</sup>

ومن هنا فقد حث الإسلام على الحفاظ على الماء وتخزينه وحسن استغلاله، وحرّم هدره وإفساده والتفريط فيه، لأنه نعمة كبرى تتوقف عليه الحياة في كل صورها وأشكالها.

١- قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾<sup>٤٧</sup>

٢- عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ»<sup>٤٨</sup>

قال الشوكاني : الْحَدِيثُ يُدَلُّ عَلَى كَرَاهَةِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَالْعُسْلِ وَالْوُضُوءِ وَاسْتِحْبَابِ الْإِقْتِصَادِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ وَلَوْ كَانَ عَلَى شَاطِئِ النَّهْرِ<sup>٤٩</sup>

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ»<sup>٥٠</sup>

٤- أقوال الفقهاء في النهي عن الإسراف في الماء :

<sup>٤٦</sup> سورة الأنبياء: الآية ٣٠

<sup>٤٧</sup> سورة الاعراف الآية ٣١

<sup>٤٨</sup> صحيح مسلم برقم (٣٢٥)

<sup>٤٩</sup> نيل الاوطار ٣١٢/١

<sup>٥٠</sup> سنن ابن ماجة برقم ٤٢٥ ، مسند الامام احمد برقم ٧٠٦٥ ،

## الحنفية

قال ابن نجيم : قَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ تَكَرَّرَ الْوُضُوءِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَا يُسْتَحَبُّ بَلْ يُكْرَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ "٥١"

قال الطحاوي : "و مما يكره" .... "الإسراف في صب الماء" "٥٢"

## المالكية :

قال القيرواني : ثبت في السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بمد ، بمده عليه الصلاة والسلام وهو رطل وثلاث ، وتطهر بصاع وهو أربعة أمداد فمجموعها خمسة أرطال وثلاث ، والغرض الإخبار عن فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف "٥٣"

قال الدردير : وَيُكْرَهُ إِكْتِنَارُ الْمَاءِ عَلَى الْعَضْوِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ السَّرْفِ وَالْعُلُوِّ فِي الدِّينِ الْمُوجِبِ لِلْوَسْوَسَةِ. "٥٤"

## الشافعية :

قال النووي : اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَعَيْرُهُمْ عَلَى دَمِّ الْإِسْرَافِ فِي الْمَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَالْعُسْلِ ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ كَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْإِسْرَافَ فِيهِ "٥٥"

قال ابن حجر الهيتمي : وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ عَلَى الشَّطِّ "٥٦"

## الحنابلة :

قال ابن قدامة : وَيُكْرَهُ الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ، وَالرِّيَادَةُ الْكَثِيرَةُ فِيهِ "٥٧"

قال البهوتي : (وَ) يُكْرَهُ (الْإِسْرَافُ فِي الْمَاءِ) وَلَوْ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ "٥٨"

وجاء في "الموسوعة الفقهية : وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِسْرَافَ فِي اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ مَكْرُوهٌ "٥٩"

<sup>٥١</sup> البحر الرائق ٢٤/١

<sup>٥٢</sup> حاشية الطحاوي ٨٠/١

<sup>٥٣</sup> الثمر الداني ٣٧/١

<sup>٥٤</sup> حاشية الصاوي ١٣٧/١

<sup>٥٥</sup> المجموع شرح المذهب ١٩٠/٢

<sup>٥٦</sup> تحفة المحتاج ٢٣١/١

<sup>٥٧</sup> المغنى لابن قدامة ١٦٥/١

<sup>٥٨</sup> كشف القناع ١٠٣/١

<sup>٥٩</sup> الموسوعة الفقهية ١٨٠/٤

\_ ومما يدخل فى الاسراف المحرم ترك المياه الصالحة للشرب تقع فى مواسير الصرف الصحي ،  
الإسراف فى الحمامات ودورات المياه العامة ، الإسراف فى غسيل أواني المطبخ ، ترك الأطفال  
يسرفون ويعبثون فى مياه الاستحمام ، الري غير المرشد للحدائق والملاعب ، غسيل السيارات بخرطوم  
المياه ، الإهمال فى إصلاح التسربات مثل تسربات صنابير المياه وأدوات السباكة المختلفة ، تسربات  
خزانات المياه الأرضية... الخ



## المبحث الثاني حماية الماء من التلوث

عرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ( م ١٢/١ ) التلوث المائي بأنه:  
إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية ، مباشرة أو غير مباشرة ،  
ينتج عنه ضرر بالمواد الحية أو غير الحية ، أو يهدد صحة الإنسان ، أو يعوق الأنشطة المائية بما في  
ذلك الأسماك ، و الأنشطة السياحية ، أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال ، أو ينقص من التمتع بها  
، أو يغير من خواصها .

وقد حث الله تعالى على الحفاظ على البيئة المائية ، وحمايتها من التلوث ، وكل ما يغير من طبيعتها  
وصلاحيتها للاستخدام المعدة له أصلاً ، حتى يظل الماء نقياً نظيفاً كما أنزله الله تعالى خالياً من كل ما  
يؤذي أو يضر بالإنسان ، أو الحيوان ، أو النبات، قال تعالى : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ \* أَأَنْتُمْ  
أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ \* لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أَجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾<sup>٦٠</sup>

والملوثات التي تخالط الماء إما ان تكون نجسة ، وإما أن تكون طاهرة ، وسوف نتعرف على حكم  
استعمال الماء إن خالطه أحد الملوثات النجسة أو الطاهرة ، وحكم تلوين الماء .

### المطلب الاول إن وقع في الماء ملوث نجس

إن وقع في الماء أحد الملوثات النجسة ( كالبول ، أو البراز ، أو مياة الصرف الصحي ، أو قمامة  
المنازل النجسة كحفاضات الأطفال ( بامبرز ) ، حفاضات النساء ، المواد الكيميائية النجسة الناتجة من  
مخلفات المصانع ... الخ فحكمه كالتالي :

#### أولاً : إذا تغيرَ الماء بالنَّجاسةِ

إن وقعت في الماء نجاسةً، فتغير بها أحدَ أوصافه: من طعم، أو لون، أو رائحة؛ فهو نجسٌ، قليلاً كان  
أو كثيراً.

#### الحنفية :

<sup>٦٠</sup> سورة الواقعة الآية من ٦٨ - ٧٠

إِذَا وَقَعَ النَّجَسُ فِي الْمَاءِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَاءُ جَارِيًا أَوْ رَاكِدًا فَإِنْ كَانَ جَارِيًا إِنْ كَانَتْ النَّجَاسَةُ غَيْرَ مَرْتَبِيَّةٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْتَجِسُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ طَعْمُهُ أَوْ لَوْنُهُ أَوْ رِيحُهُ....<sup>٦١</sup>"

**المالكية :**

قال ابن عبد البر : فإن وقع في الماء شيء من النجاسة فغير لونه ، أو طعمه ، أو ريحه فهو حرام لا يحل شربه ، ولا قربه ، ولا استعماله في شيء يحتاج إلى طهارة ، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء<sup>٦٢</sup> قال ابن رشد : وَاتَّقُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي غَيَّرَتِ النَّجَاسَةُ إِمَّا طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ أَوْ رِيحَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَلَا الطُّهُورُ .<sup>٦٣</sup>"

**الشافعية :**

قال النووي : نَجَاسَةُ الْمَاءِ الْمُتَغَيَّرِ بِنَجَاسَةٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمَاءَ الْقَلِيلَ أَوْ الْكَثِيرَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ طَعْمًا ، أَوْ لَوْنًا ، أَوْ رِيحًا فَهُوَ نَجِسٌ ، وَنَقَلَ الْإِجْمَاعُ كَذَلِكَ جَمَاعَاتٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَاءُ جَارِيًا ، أَوْ رَاكِدًا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا ، تَغَيَّرَ تَغْيِيرًا فَاحِشًا أَوْ يَسِيرًا طَعْمُهُ ، أَوْ لَوْنُهُ ، أَوْ رِيحُهُ فَكُلُّهُ نَجِسٌ بِالْإِجْمَاعِ<sup>٦٤</sup>"

**الحنابلة :**

قال ابن قدامة : إذا وقع في الماء نجاسة فغيرته، نجس بغير خلاف<sup>٦٥</sup> وقال : فَأَمَّا نَجَاسَةُ مَا تَغَيَّرَ بِالنَّجَاسَةِ فَلَا خِلَافَ فِيهِ<sup>٦٦</sup>"

قال ابن حزم : وَأَمَّا إِذَا تَغَيَّرَ لَوْنُ الْحَالِلِ الطَّاهِرِ - بِمَا مَارَجَهُ مِنْ نَجِسٍ أَوْ حَرَامٍ - أَوْ تَغَيَّرَ طَعْمُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ تَغَيَّرَ - رِيحُهُ بِذَلِكَ ، فَإِنَّا حِينئِذٍ لَا نَقْدِرُ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْحَالِلِ إِلَّا بِاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ ، وَاسْتِعْمَالِ الْحَرَامِ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَفِي الصَّلَاةِ حَرَامٌ كَمَا قُلْنَا ، وَلِذَلِكَ وَجَبَ الْإِمْتِنَاعُ مِنْهُ<sup>٦٧</sup>"

**ثانيا : الماء الجاري إن وقعت فيه نجاسة**

إذا كان الماء جاريًا ووقعت فيه نجاسة، فلا ينجس إلا بالتغيير، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية<sup>٦٨</sup> ، المالكية<sup>٦٩</sup> ، والقول القديم للشافعي واختاره بعض الشافعية<sup>٧٠</sup> ، ورواية عن احمد<sup>٧١</sup>"

<sup>٦١</sup> مجمع الانهر ٣٠/١

<sup>٦٢</sup> الكافي في فقه اهل المدينة لابن عبد البر ١٥٦/١

<sup>٦٣</sup> بداية المجتهد ٣٠/١

<sup>٦٤</sup> المجموع شرح المهذب ١١٠/١

<sup>٦٥</sup> الكافي لابن قدامة ٢٨/١

<sup>٦٦</sup> المغنى لابن قدامة ٢٠/١

<sup>٦٧</sup> المحلى بالآثار لابن حزم ١٤٣/١

<sup>٦٨</sup> المبسوط للسرخسي ٥٢/١

قال ابن نجيم : اعْلَمْ أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ إِذَا تَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ بِالنَّجَاسَةِ لَا تَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِهِ قَلِيلًا كَانَ الْمَاءُ أَوْ كَثِيرًا جَارِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَ جَارٍ "٧٢"

قال السرخسي : وَعِنْدَنَا الْمَاءُ الْجَارِي لَا يَتَنَجَّسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ أَحَدُ أَوْصَافِهِ "٧٣"  
(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ الْجَارِي قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا فَخَالَطَتْهُ نَجَاسَةٌ فَغَيَّرَتْ رِيحَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ لَوْنَهُ كَانَ نَجِسًا "٧٤"

قال ابن قدامة : فَعَلَى هَذَا لَا يَتَنَجَّسُ الْجَارِي إِلَّا بِتَغْيِيرِهِ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ طَهَارَتُهُ، وَلَا نَعْمُ فِي تَنْجِيسِهِ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، فَبَقِيَ عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ "٧٥"

قال ابن المنذر : وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْكَثِيرَ مِنَ النَّيْلِ وَالْبَحْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، فَلَمْ تَغْيِرْ لَهُ لَوْنًا وَلَا طَعْمًا وَلَا رِيحًا: أَنَّهُ بِحَالِهِ، وَيَتَطَهَّرُ مِنْهُ "٧٦"  
الأدلة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» "٧٧"

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ » "٧٨"

قال الخطابي في معالم السنن : وفيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الراكد ؛ لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه ، والمعنى فيه أن الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه لكن يداخله ويقارنه فمهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرماً.. ا هـ "٧٩"

<sup>٦٩</sup> الشرح الكبير للدردير ٤٣/١

<sup>٧٠</sup> المهذب للشيرازي ٢٢/١ ، المجموع شرح المهذب للنووي ١٤٣/١

<sup>٧١</sup> الانصاف للمرداوي ٥٣/١

<sup>٧٢</sup> البحر الرائق ٧٨/١

<sup>٧٣</sup> المبسوط للسرخسي ٥٢/١

<sup>٧٤</sup> الام للشافعي ١٧/١

<sup>٧٥</sup> المغنى لابن قدامة ٢٥/١

<sup>٧٦</sup> الاجماع لابن المنذر ٣٥/١

<sup>٧٧</sup> صحيح البخاري برقم ٢٣٩ ، صحيح مسلم برقم (٢٨٢)

<sup>٧٨</sup> صحيح مسلم برقم (٢٨١)

<sup>٧٩</sup> معالم السنن للخطابي ٣٩/١

وهذا النهى أيضا فيه الحفاظ على الموارد المائية ، لما يتسبب فيه هذا التصرف من تلويث المياه ، ويفوت على الناس الانتفاع بها، فضلا عن انتقال الجراثيم ثم الامراض من خلالها .

وقد فهم العلماء من هذه النواهي أنها مثال لكل النجاسات والملوثات ولا تقتصر فحسب على البول، قال ابن حجر: وَلَا فَرَقَ فِي الْمَاءِ الَّذِي لَا يَجْرِي فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ بَوْلِ الْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ<sup>٨٠</sup>

### لكن هل النجاسة قد تغير ماء البحر ؟؟

الجواب : لا يتغير البحر كاملا ، لكن قد يتغير جزء منه ، كما لو كان هناك مثلا مصب للصرف الصحي فى البحر فإن ما حول المصب يتغير ويكون نجسا .

وسئل مالك فقيل له: إِنْ خَلِجِ الْإِسْكَندَرِيَّةَ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ فَإِذَا جَرَى النَّيْلُ كَانَ صَافِيًا وَإِذَا ذَهَبَ النَّيْلُ رَكَدَ وَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ وَطَعْمُهُ وَرِيحُهُ وَالسُّفُنُ تَجْرِي فِيهِ عَلَى حَالِهَا وَالْمَرَايِضُ تَصُبُّ فِيهِ ، فهو يغسل فيه الثياب، ويتوضأ منه للصلاة، فقال: إذا كانت تصب فيه هذه المراحيض، وقد تغير لونه فما أحب ذلك<sup>٨١</sup>

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ لَوْنَهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ مِنْ صَبِّ الْمَرَايِضِ وَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ تَغَيَّرَ مِنْ ذَلِكَ كَانَ نَجْسًا بِإِجْمَاعٍ فَلَمَّا لَمْ يَعْلَمْ كَانَ الْإِحْتِيَاظُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى النَّجَاسَةِ<sup>٨٢</sup>

لقد قطع الإسلام طريق تلويث الماء، مهما قل، ومهما كان السلوك المتسبب في هذا، ولا نجد في هذا أبلغ من وصية النبي ﷺ إذ يقول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا الْإِنَاءَ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» فَأَمَرَ بِغَسْلِ الْيَدِ إِحْتِيَاظًا مِنْ نَجَاسَةٍ أَصَابَتْهُ مِنْ مَوْضِعِ الْإِسْتِجَاةِ وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ وَلَوْلَا أَنَّهَا مُفْسِدَةٌ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَمَا كَانَ لِلأَمْرِ بِالْإِحْتِيَاظِ مَعْنَى<sup>٨٣</sup>

فاجتمع في هذا الحديث الحفاظ على أقل الماء، والمنع من سلوك يُحتمل معه مجرد احتمال أن يلوثه .

### ثالثا : الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير

الماء القليل إذا لاقى نجاسة فلم يتغير لا ينجس، وهو مذهب المالكية<sup>٨٤</sup> والظاهرية ، ورواية عن أحمد<sup>٨٥</sup>، اختارها عددٌ من الحنابلة<sup>٨٦</sup> واختاره بعض الشافعية<sup>٨٧</sup> والشوكاني<sup>٨٨</sup> والصنعاني<sup>٨٩</sup> وهو قول

<sup>٨٠</sup> فتح الباري لابن حجر ٣٤٨/١

<sup>٨١</sup> البيان والتحصيل ١٣٤/١ ، مواهب الجليل ٥٣/١

<sup>٨٢</sup> مواهب الجليل ٥٤/١

<sup>٨٣</sup> البحر الرائق ٨٣/١

<sup>٨٤</sup> مواهب الجليل ٩٨/١

ابن عَبَّاسٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدَ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى  
وَجَابِرَ بْنَ زَيْدٍ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَدَاوُدَ وَنَقْلُوهُ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالنَّخَعِيِّ "٩٠"

الأدلة :

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُجَسُّهُ  
شَيْءٌ» "٩١"

<sup>٨٥</sup> المغنى لابن قدامة ٢٠/١ ،

<sup>٨٦</sup> اخْتَارَهَا ابْنُ عَقِيلٍ فِي الْمُنْذَرَاتِ وَغَيْرِهَا، وَابْنُ الْمُثَنَّى وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَصَاحِبُ الْفَائِقِ. قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ: وَهُوَ أَصْحُ

عِنْدِي الْإِنصَافُ لِلْمُرَادَوِيِّ ٥٦/١

<sup>٨٧</sup> قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ أَقُولُ وَاخْتَارَهُ الْعَزَلِيُّ فِي الْإِحْيَاءِ وَاخْتَارَهُ الرَّوْيَانِيُّ فِي كِتَابِيهِ الْبَحْرِ وَالْحَلِيَّةِ قَالَ فِي الْبَحْرِ

هُوَ اخْتِيَارِي وَاخْتِيَارُ جَمَاعَةٍ رَأَيْتُهُمْ بِخُرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ١١٣/١

<sup>٨٨</sup> قَالَ الشُّوْكَانِيُّ : : لَيْسَ مَجْرَدُ وَقُوعِ النِّجَاسَةِ فِي الْقَلِيلِ مَقْتَضِيًا لَصَبْرُورَتِهِ نَجْسًا وَلَا ثَبَتَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ لَا بِمُطَابَقَةٍ وَلَا

تَضَمُّنٍ وَلَا التَّزَامِ بَلِ الْمَعْتَبَرُ أَنْ تَوَثَّرَ فِيهِ النِّجَاسَةُ تَغْيِيرًا فَإِنْ حَصَلَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَعُفَ عَنِ حَمْلِ النِّجَاسَةِ وَصَارَ مُتَنَجِّسًا وَإِنْ

لَمْ يَحْصَلْ ذَلِكَ فَلَا تَوَثَّرَ النِّجَاسَةُ الْوَاقِعَةُ فِيهِ شَيْئًا وَيَكُونُ حُكْمُهُ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ لَهُ قَبْلَ وَقُوعِهَا فِيهِ وَهُوَ الطَّهَارَةُ فَاعْرِفْ

هَذَا. السَّيْلُ الْجَرَارُ لِلشُّوْكَانِيِّ ٣٧/١

<sup>٨٩</sup> سَبِيلُ السَّلَامِ ٢٣/١

<sup>٩٠</sup> الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ١١٣/١

<sup>٩١</sup> سَنَّ ابْنُ دَاوُودَ بِرَقْمِ ٦٧ ، سَنَّ التِّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ ٦٦ ، سَنَّ النَّسَائِيُّ بِرَقْمِ ٣٢٦ ، مَسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بِرَقْمِ ١١٨١٥ ،

## المطلب الثاني

### إن وقع في الماء ملوث طاهر

إن وقع في الماء ملوث طاهر فيما أن يكون ممازجا ، أو غير ممازج .

أولاً : إن كان هذا الملوث غير ممازج :

إن كان الملوث الطاهر ممّا لا يُستهلك في الماء، ولا يتحلّل فيه؛ فالماء طهورٌ، كأوراق الشجر ، أو قطع الكافور .

وهذا مذهبُ الجمهور: الحنفية<sup>٩٢</sup> ، والشافعية<sup>٩٣</sup> والحنابلة<sup>٩٤</sup> وهو قولٌ عند المالكية اختاره ابن رشد وابن الحاجب<sup>٩٥</sup> ورجحه ابن حزم<sup>٩٦</sup>

لأنّه لم يزلْ عنه اسمُ الماء، وبقي معناه أيضاً مع ما فيه من الضرورة الظاهرة لتعدّر صون الماء عن ذلك<sup>٩٧</sup>.

ولأنّه تغيّر مجاورة لا تغيّر مخالطة<sup>٩٨</sup>

### ثانياً / إن كان هذا الملوث الطاهر ممازجا

<sup>٩٢</sup> فتح القدير ٧٢/١ ، بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١ ، البحر الرائق ٧١/١

<sup>٩٣</sup> المجموع شرح المهذب ١٣٥/١

قال الشافعي : ولو صبّ فيه دهنٌ طيبٌ أو ألقى فيه عنبٌ أو عودٌ أو شيءٌ ذو ريحٍ لا يختلطُ بالماءِ فظهرَ ريحُه في الماءِ تَوْضاً به؛ لأنّه ليسَ في الماءِ شيءٌ منه يُسمّى الماءَ مَحْوضاً به، ولو كان صبّاً فيه مسكٌ أو دَرِيْرَةٌ أو شيءٌ يَنْمَاحُ في الماءِ حتّى يَصِيرَ الماءُ غَيْرَ مُتَمَيِّزٍ مِنْهُ فَظَهَرَ فِيهِ رِيحٌ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ مَاءٌ مَحْضٌ بِهِ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ مَاءٌ مَسْكٌ مَحْضَةٌ، وَدَرِيْرَةٌ مَحْضَةٌ وَهَكَذَا كُلُّ مَا أُلْقِيَ فِيهِ مِنَ الْمَأْكُولِ مِنْ سَوِيْقٍ أَوْ دَقِيْقٍ وَمَرَقٍ وَغَيْرِهِ إِذَا ظَهَرَ فِيهِ الطَّعْمُ وَالرِّيْحُ مِمَّا يَخْتَلِطُ فِيهِ لَمْ يَتَوَضَّأْ بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ حِينَئِذٍ مُنْسَوْبٌ إِلَى مَا خَالَطَهُ مِنْهُ. الام للشافعي ٢٠/١ ، ٢١

<sup>٩٤</sup> كشاف القناع ٣١/١

<sup>٩٥</sup> شرح مختصر خليل للخرشي ٦٩/١

قال الدسوقي : قَوْلُهُ: وَإِنْ كَانَ تَغْيِيرُ رِيحِهِ بِدُهْنٍ لِاصْبِقِ) أَي بَرِيْحَيْنِ مَطْرُوحَةٍ عَلَى سَطْحِ الْمَاءِ فَتَنْشَأُ مِنْ ذَلِكَ تَغْيِيرُ رِيحِهِ فَلَا يَضُرُّ عَلَى مَا قَالَ الْمُصَنِّفُ تَبَعًا لِابْنِ عَطَاءٍ اللَّهُ وَإِبْنِ تَيْمِيَّةٍ وَإِبْنِ رُشْدٍ وَإِبْنِ الْحَاجِبِ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهُ يَضُرُّ مِثْلُ تَغْيِيرِ اللَّوْنِ وَالطَّعْمِ حَاشِيَةُ الدَسَوَقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِلدَّرْدِيرِ ٣٥/١

<sup>٩٦</sup> قال ابن حزم : وَكُلُّ مَاءٍ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ مُبَاحٌ فَظَهَرَ فِيهِ لَوْنُهُ وَرِيحُهُ وَطَعْمُهُ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ عَنْهُ اسْمُ الْمَاءِ،

فَالْوَضُوءُ بِهِ جَائِزٌ وَالْغُسْلُ بِهِ لِلْجَنَابَةِ جَائِزٌ. بَرَهَانُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ تَجِدُوا مَاءً} [النساء: ٤٣] وَهَذَا مَاءٌ، سَوَاءً كَانَ الْوَاقِعُ فِيهِ مَسْكًا أَوْ عَسَلًا أَوْ زَعْفَرَانًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ. المحلى بالآثار لابن حزم ١٩٣/١

<sup>٩٧</sup> بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١

<sup>٩٨</sup> الحاوي الكبير ٥٣/١

الماء الطهور إذا خالطه شيء من الطاهرات قصداً ، فله ثلاثة أحوال:

### الحالة الأولى :

إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات ، ولم يتغير لونه ، ولا طعمه ، ولا ريحه ، فهو باقٍ على طهوريته ، لأن الماء باقٍ على إطلاقه .

وهذا قول الحنفية <sup>٩٩</sup> ، المالكية <sup>١٠٠</sup> ، الشافعية <sup>١٠١</sup> ، الحنابلة <sup>١٠٢</sup>

قال ابن قدامة : وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي جَوَازِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ خَالَطَهُ طَاهِرٌ ، لَمْ يُغَيِّرْهُ <sup>١٠٣</sup>  
عَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ » <sup>١٠٤</sup>

### الحالة الثانية :

إذا اختلط الماء الطهور بشيء من الطاهرات ، فغيّره تغييراً يُخرجه عن اسم الماء .

فهذا وإن كان طاهراً في نفسه إلا أنه لا يصح التطهر به ، كما لو وضع شايًا في الماء ، فغير لونه وطعمه ، بحيث صار لا يقال له : ماء ، وإنما : شاي ، وكذلك لو طبخ لحمًا في الماء ، فهذا الماء قد تغير وصار مرقًا فلا يجوز الوضوء به .

قال ابن قدامة : مَا خَالَطَهُ طَاهِرٌ فَغَيَّرَ اسْمَهُ ، وَغَلَبَ عَلَى أَجْزَائِهِ ، حَتَّى صَارَ صَبِغًا ، أَوْ حَبْرًا ، أَوْ خَلًّا ، أَوْ مَرَقًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . الثَّالِثُ ، مَا طُبِّخَ فِيهِ طَاهِرٌ فَتَغَيَّرَ بِهِ ، كَمَاءِ الْبَاقِلَا الْمَغْلِيِّ .  
فَجَمِيعُ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِهَا ، وَلَا الْغُسْلُ ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا <sup>١٠٥</sup>

### الحالة الثالثة :

أن يتغير الماء المطلق بشيء من الطاهرات ، ولكنه لم يخرج عن مسمى الماء ، كالماء الذي خالطه صابون فغير لونه ، أو وقع فيه حمص فغير طعمه ، أو زعفران فغير رائحته ، ولكن لا يزال اسم الماء يشمله ، ففي الطهارة به خلاف بين العلماء .

<sup>٩٩</sup> البناية شرح الهداية ٧١/١ ، البحر الرائق ٧١/١

<sup>١٠٠</sup> الفواكه الدواني ١٢٤/١

<sup>١٠١</sup> نهاية المحتاج ٦٦/١ ، المجموع شرح المذهب ١٠٣/١

<sup>١٠٢</sup> المغنى لابن قدامة ١٣/١

<sup>١٠٣</sup> المغنى لابن قدامة ١٣/١

<sup>١٠٤</sup> سنن النسائي برقم ٢٤٠ ، سنن ابن ماجة برقم ٣٧٨ ، مسند الامام احمد برقم ٢٦٨٩٥ ، صحيح ابن حبان برقم

٢٤٠

<sup>١٠٥</sup> المغنى لابن قدامة ١١/١

**القول الأول :** هو ماء طاهر غير مطهر يصلح للاستعمال ، لكنه لا يصلح لرفع الحدث ولا ازالة النجس ، وهذا للجمهور من المالكية "١٠٦" ، والشافعية "١٠٧" ، والحنابلة "١٠٨"

**القول الثاني :** هو ماء طاهر مطهر وهذا للحنفية "١٠٩" والظاهرية "١١٠" ورواية للحنابلة "١١١" والراجح هو القول الثاني

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَدِنِّي» "١١٢"

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقَفَ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي تَوْبِينٍ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُحَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» "١١٣"

قال ابن حجر : قَالَ بِن الْعَرَبِيِّ هَذَا أَصْلٌ فِي جَوَازِ التَّطَهُّرِ بِالْمَاءِ الْمُضَافِ إِذَا لَمْ يَسْلُبِ الْمَاءُ الْإِطْلَاقَ انْتَهَى وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الصَّحِيحِ أَنَّ غُسْلَ الْمَيْتِ لِلتَّطَهُّرِ "١١٤"

وَلِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ، وَغَالِبُ أَسْقِيَتِهِمُ الْأُدْمُ، وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُغَيَّرُ الْمَاءَ، فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ تَيَمُّمٌ مَعَ وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّهُ طَهُورٌ خَالِطُهُ طَاهِرٌ لَمْ يَسْلُبْهُ اسْمُ الْمَاءِ، وَلَا رِقَّتَهُ، وَلَا جَرِيَانَهُ، فَاشْبَهَ الْمُتَغَيَّرَ بِالذُّهْنِ. "١١٥"

ولأن الماء في هذا الزمان يضاف إليه نسب معينه من الكلور وبعض المواد الأخرى لمنع ما قد يضر الناس ، مع بقاء اسم الماء على حاله ، فإن هذا لا يضر ، ولو حصل بعض التغير بذلك.

<sup>١٠٦</sup> حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٧/١ ، الكافي في فقه اهل المدينة ٧٣/١ ، المقدمات الممهديات ٨٦/١

<sup>١٠٧</sup> المجموع شرح المذهب ١٠٣/١ ، الحاوي الكبير ٤٦/١

<sup>١٠٨</sup> المغنى لابن قدامة ٢١/١ ، كشاف القناع ٣٠/١

<sup>١٠٩</sup> فتح القدير لابن الهمام ٧١/١ ، تبيين الحقائق ١٩/١

<sup>١١٠</sup> المحلى بالإثثار ١٩٣/١

<sup>١١١</sup> المغنى لابن قدامة ٢١/١

<sup>١١٢</sup> صحيح البخاري برقم ١٢٥٣ ، صحيح مسلم برقم (٩٣٩)

<sup>١١٣</sup> صحيح البخاري برقم ١٢٦٥ ، صحيح مسلم برقم (١٢٠٦)

<sup>١١٤</sup> فتح الباري لابن حجر ١٢٩/٣

<sup>١١٥</sup> المغنى لابن قدامة ١١/١



## المطلب الثالث حكم تلويث المياه

مما سبق يتبين لنا أن الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية حاربت تلوث الماء ، كما أن السنة النبوية غلظت في النهي عن تلويث الماء بأي صورة .

وقد أكدت ذلك دار الإفتاء في المصرية حيث قالت : «يحرم شرعاً إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع، لأنها من جملة الخبائث والأذى المطلوب إماتته من طريق الناس ومواطن عيشتهم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم «وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>١١٦</sup> والمولى عز وجل أنزل الماء لحياة الإنسان مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾<sup>١١٧</sup> وأضاف الفتوى، أن إلقاء الأذى في الماء يلوّثه ويحوّله إلى بيئة راعية للأمراض والأوبئة وهو ما يعارض مقصوده.

هذا ونصّ القانون المصري على معاقبة وتجريم من يفعل ذلك ويلوث مياه النيل. وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن إلقاء المخلّفات -كالقمامة والحيوانات النافقة- في مياه النيل والترع بالمخالفة للقانون في ذلك يُعدُّ أمراً محرماً شرعاً ومجرماً قانوناً، ولا يجوز للإنسان أن يرتكب ما يضرُّ بوطنه ويحرمه الشرع ويجرمه القانون، ولا يخفى أن في الخروج على تلك القوانين سعيّاً في الأرض بالفساد.<sup>١١٨</sup>

وكذلك قالت دار الافتاء الاردنية : تلويث المياه بالطرق والوسائل كافة محرم شرعاً...<sup>١١٩</sup>

\* تلوث الماء قد يكون سببا في العدوى ونقل الأمراض أو الموت أحيانا.

وهذا مما يؤكد ايضا القول بحرمة تلويث المياه .

فمياه الصرف الصحي ، أو نجاسات المنازل كحفاضات الأطفال ، حفاضات النساء التي تحتوى على دم الحيض ، المواد السامة الناتجة عن مخلفات المصانع ، أو المبيدات ، أو معامل الأدوية ، أو فضلات

<sup>١١٦</sup> سبق تخريجه

<sup>١١٧</sup> سورة الانبياء الاية ٣٠

<sup>١١٨</sup> <http://www.dar-alifta.gov.eg/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=12649>

<sup>١١٩</sup> <http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=3286#.WqQ-D7PwXIU>

الحيوانات وجيفها... الخ ؛ قد تكون سببا في انتقال الأمراض مثل الكوليرا ، والإسهال ، والزحار ،  
والتهاب الكبد A ، والتيفود ، وشلل الأطفال.... الخ  
ومن شأن غياب خدمات المياه أو عدم كفايتها أو سوء إدارتها، أن يُعَرِّض الأفراد إلى مخاطر صحية  
لا يمكن تلافيتها، وينطبق ذلك بصفة خاصة على مرافق الرعاية الصحية حيث يُعَرِّض المرضى  
والموظفين سواءً بسواء، للمزيد من مخاطر العدوى والمرض في غياب خدمات المياه والنظافة.  
إن معالجة المياه العادمة في المناطق الحضرية والصناعية والزراعية بشكل غير كاف تعني أن المياه  
التي يشربها آلاف ملوثة بشكل خطير أو ملوثة كيميائياً.  
ووفقاً للتقديرات يموت أكثر من ٨٤٢٠٠٠ شخص سنويا بسبب الإسهال نتيجة لمياه الشرب غير المأمونة  
والصرف الصحي وعدم الاعتناء بنظافة الأيدي ، والإسهال من الأمراض التي يمكن الوقاية منها إلى حد  
كبير حيث يمكن تفادي وفاة نحو ٣٦١٠٠٠ طفل دون سن ٥ سنوات كل عام إذا تم التصدي لعوامل  
الخطر هذه. فعندما لا تتاح المياه بسهولة، يري الناس أن غسل اليدين لا يشكل أولوية، مما يزيد من  
احتمال الإصابة بالإسهال وغيره من الأمراض.  
والإسهال من أكثر الأمراض المعروفة التي ترتبط بتلوث الغذاء والماء وإن كان هناك مخاطر أخرى.  
فعلى سبيل المثال، يصاب تقريبا ٢٤٠ مليون شخص بالبلهارسيا نتيجة التعرض للمياه المصابة.<sup>١٢٠</sup>  
رصدت تقارير وزارة البيئة أن الملوثات الصناعية غير المعالجة أو المعالجة جزئياً ويقذف بها في عرض  
النهر تقدر بنحو ٤.٥ مليون طن سنويا من بينها ٥٠ ألف طن مواد ضاره و ٣٥ ألف من قطاع  
الصناعات الكيماوية. وأوردت التقارير أن نسبة الملوثات العضوية الصناعية تصل إلى ٢٧٠ طنا يوميا.  
بينما يبلغ حجم الملوثات الناتجة عن المستشفيات سنويا بما يقدر بنحو ١٢٠ ألف طن سنويا من بينها  
٢٥ ألف طن مواد تدخل في تصنيف المواد شديدة الخطورة، كما أكد تقرير وزارة البيئة أن هناك تحديات  
تواجه نهر النيل بوجود ما بين ٢.٤ إلى ٣ مليارات متر مكعب من المياه الناتجة عن معالجة مياه  
الصرف الصحي.  
فيما أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان تقريرا تحت عنوان "تلوث المياه قنبلة موقوتة تهدد حياة  
المصريين" بين أن ٣٨ مليون شخص يشربون مياهها ملوثة في مصر<sup>١٢١</sup>

<sup>١٢٠</sup> <http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs391/ar>

<sup>١٢١</sup> <http://www.albawabhnews.com/835205>

## الفصل الثاني حماية الهواء

إن حاجة الكائنات الحية للهواء حاجة ماسة ، تفوق بكثير حاجتهم للماء ؛ لأن الكائنات الحية قد تعيش أياما بدون ماء أو غذاء ، لكنها لا تعيش فترة طويلة بدون هواء .

ومن وسائل الحفاظ على الهواء الحث على التشجير ، وحمايته من التلوث ، وسوف نتكلم عن ذلك في مبحثين :

### المبحث الأول الحث على التشجير والتخضير

حث الإسلام على التشجير ؛ لما له من أثر كبير في تنقية الهواء ، وإنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان .

- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»<sup>١٢٢</sup>  
قال ابن حجر : وَفِي الْحَدِيثِ فَضْلُ الْغَرْسِ وَالزَّرْعِ وَالْحَضُّ عَلَى عِمَارَةِ الْأَرْضِ<sup>١٢٣</sup>  
- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَفِي يَدِ أَحَدِكُمْ فَسِيلَةٌ، فَإِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ لَا تَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَغْرِسْهَا»<sup>١٢٤</sup>

وفي هذا بالغ الاهتمام من الإسلام بالبيئة؛ لأنَّ الأشجار تُخَلِّصُ البيئَةَ من كمياتٍ كبيرةٍ من غاز ثاني أوكسيد الكاربون المضر بالصحة، كما لها دور كبير في إنتاج كمية كبيرة من الأوكسجين اللازم لحياة الإنسان والحيوان، كما تقوم الأشجار أيضاً في المناطق الصناعية والمدن التي تحيط بها الجبال أو الصحارى بتقليل كمية الأتربة والماد الملوثة الموجودة في الهواء حيث تعمل كمصفاة منقية للهواء، ومن هنا نجد أنَّ كثيراً من المدن في عالمنا اليوم قد لجأت إلى إنشاء ما يُسمى بالحزام الأخضر حول المدن،

<sup>١٢٢</sup> صحيح البخارى برقم ٢٣٢٠ ، صحيح مسلم برقم (١٥٥٢)

<sup>١٢٣</sup> فتح البارى لابن حجر ٤/٥

<sup>١٢٤</sup> مسند الامام احمد برقم ١٢٩٠٢ ٢٠/٢٥١ ، الادب المفرد للبخارى ١/١٦٨ ، مسند البزار ٧/١٤ ،

كما أنّ للأشجار دوراً كبيراً في تثبيت الرمال، ومنع زحفها، وبالتالي تؤدي الى منع ظاهرة التصحر التي تهدّد كثيراً من الدول<sup>١٢٥</sup>

### فوائد التشجير :

من خلال عملية التمثيل الضوئي يأخذ النبات ثاني أكسيد الكربون ويطلق غاز الأوكسجين فيقلل التلوث في الهواء .

من خلال عملية النتح يطلق النبات بخار الماء الذي يعمل على تلطيف الجو وخفض درجة الحرارة صيفاً.

النبات بحاجة دوماً إلى أشعة الشمس لتكوين مادة الكلوروفيل، فيقلل من سطوع الشمس في المكان المتوافر فيه بكثرة، كما أنّه يعمل على الحد من الضوضاء والازعاج بقدرته على امتصاص الصوت.

كما أنّ للتشجير فائدة اخرى وهو جمال البيئة والراحة النفسية التي يشعر بها الإنسان حينما يرى الحدائق

الخضراء مما يبهج النفس ، وقد أشار القرآن إلى ذلك فقد قال تعالى (( أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ

وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَلَيْسَ مَعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ

قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ))<sup>١٢٦</sup> ، قال تعالى (( وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ

مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ))

والبهيج: الشيء المشرق الجميل الذي يدخل البهجة والسعادة والسرور إلى من نظر إليه.

<sup>١٢٥</sup> حماية البيئة في ضوء السنة المطهرة للكبيسي ص ١٩

<sup>١٢٦</sup> سورة النمل الآية ٦٠

## المبحث الثاني حماية الهواء من التلوث

عرف قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ( م ١٠/١ ) تلوث الهواء بأنه: كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر علي صحة الإنسان و البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجا عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني ، بما في ذلك الضوضاء .

وتظهر عناية الإسلام بحماية الهواء من التلوث في الأمور التالية :

**أولا : اعتبار الفقهاء للحق في الهواء وحرمة الاعتداء عليه :**

من بديع ما نراه في تراث الفقه الإسلامي اعتبار الفقهاء للحق في الهواء، وعليه رتبوا أحكاما فقهية، وهذه عبارات فقهاء المذاهب الأربعة

**قال ابن نجيم الحنفي :**

أَخَذْتُ أَغْصَانُ شَجَرَةٍ إِنْسَانٍ هَوَاءَ دَارٍ آخَرَ فَفَقَطَعْتُ رَبُّ الدَّارِ الْأَغْصَانَ فَإِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ بِحَالَةٍ يُمَكِّنُ لِصَاحِبِهَا أَنْ يَشُدَّهَا بِحَبْلٍ وَيَفْرَعُ هَوَاءَ دَارِهِ ضَمِنَ الْقَاطِعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَا يَضْمَنُ إِذَا قَطَعَ مِنْ مَوْضِعٍ لَوْ رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَمَرَ بِالْقَطْعِ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ. اهـ. "١٢٧"

**قال محمد بن رشد المالكي :**

.... مما لا اختلاف فيه أن رجل إذا غرس في داره شجرة فلجاره أن يقطع ما طال من أغصانها فأذاه في جداره ودخل في حصته وهوائه "١٢٨"

**في المجموع :**

إذا كانت له شجرة في ملكه فانتشرت أغصانها فوق ملك جاره فلجار أن يطالب مالك الشجرة بإزالة ما انتشر فوق ملكه لأن الهواء تابع للقرار، وليس له أن ينتفع بقرار أرض جاره بغير إذنه، فكذلك هواء أرض جاره، فإن لم يزل مالك الشجرة ذلك فلجار أن يزيل ذلك عن هواء أرضه بغير إذن الحاكم "١٢٩"

**قال ابن قدامة الحنبلي :**

وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه ذلك؛ لأن هواء ملكه ملكه ، فإن لم يزلها، فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره، كما لو دخلت بهيمة جاره داره ، ملك إخراجها "١٣٠"

<sup>١٢٧</sup> البحر الرائق لابن نجيم ١٩٢/٧

<sup>١٢٨</sup> البيان والتحصيل ٤٠٩/٩

<sup>١٢٩</sup> المجموع شرح المهذب ٤١٠/١٣

## ثانيا : منع الجار من ايداء جاره بالأدخنة المتصاعدة

قال ابن عابدين الحنفى : أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ فِي دَارِهِ تَتُورًا لِلْخَبْرِ دَائِمًا أَوْ رَحَى لِلطَّحْنِ أَوْ مِدْقَةً لِلْقَصَّارِينَ يُمْنَعُ عَنْهُ لِتَضَرُّرِ جِيرَانِهِ ضَرَرًا فَاحِشًا. وَفِيهِ: لَوْ اتَّخَذَ دَارِهِ حَمَامًا وَيَتَأَذَى الْجِيرَانُ مِنْ دُخَانِهَا فَلَهُمْ مَنَعُهُ "١٣١"  
قال القرافي المالكي : .... مَا أَحَدَّثَهُ فِي عَرَصَتِهِ مِنْ فُرْنٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ رَحَى مَاءٍ أَوْ كَبِيرِ الْحَدِيدِ أَوْ بِنْرِ أَوْ كَنَيْفٍ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ مَا أَضَرَ مِنْهُ بِالْجَارِ "١٣٢"  
فى المدونة :

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَتْ لِي عَرَصَةٌ إِلَى جَانِبِ دُورِ قَوْمٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُحْدِثَ فِي تِلْكَ الْعَرَصَةِ حَمَامًا أَوْ فُرْنًا أَوْ مَوْضِعًا لِرَحَا فَأَبَى عَلَيَّ الْجِيرَانُ ذَلِكَ، أَيْكُونُ لَهُمْ أَنْ يَمْنَعُونِي فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَا يُحْدِثُ ضَرَرًا عَلَى الْجِيرَانِ مِنَ الدُّخَانِ وَمَا أَشْبَهَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَمْنَعُوكَ مِنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَالِكًا قَالَ: يُمْنَعُ مِنْ ضَرَرِ جَارِهِ، فَإِذَا كَانَ هَذَا ضَرَرًا مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ حَدَادًا فَاتَّخَذَ فِيهَا كَبِيرًا أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَفْرَانًا يَسِيلُ فِيهَا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، أَوْ اتَّخَذَ فِيهَا أَرْحِيَّةً تَضُرُّ بِجُدْرَانِ الْجِيرَانِ أَوْ حَفَرَ فِيهَا أَبَارًا أَوْ كَنَيْفًا قُرْبَ جُدْرَانِ جِيرَانِهِ مَنَعْتَهُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ هَذَا فِي الدُّخَانِ وَغَيْرِهِ. "١٣٣"

قال ابن عبد البر : ويمنع الدباغون مما يحدثون من دباغهم لنتن ريح ذلك إذا شكى جيرانهم ضرر ذلك بهم ومن كان منهم قد استحق شيئاً من ذلك بالقدم ثم زاد فيه ما يضر بجاره منع منه وكذلك دخان الحمامات والأفران إذا أضر بالجيران ضرراً بيناً منع منه محدثه فإن تحيلوا في اخراج الدخان حتى لا يضر لارتفاعه عنهم كان ذلك لهم "١٣٤"

قال البجيرمى الشافعي : يَحْرُمُ عَلَى الشَّخْصِ فَنْحُ كُوَّةٍ فِي جِدَارِهِ يَطَّلِعُ مِنْهَا عَلَى عَوْرَاتِ جَارِهِ أَوْ إِحْدَاثُ فُرْنٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ رَحَى أَوْ مَعْصَرَةٍ لَوْجُودِ الضَّرَرِ بِالدُّخَانِ وَصَوْتِ الرَّحَى وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ "١٣٥"

قال ابن قدامة الحنبلي : كُلُّ مَا يُحْدِثُهُ الْجَارُ مِمَّا يَضُرُّ بِجَارِهِ، مِثْلُ أَنْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَدْبَعَةً، أَوْ حَمَامًا يَضُرُّ بِعَقَارِ جَارِهِ بِحَمِي نَارِهِ وَرَمَادِهِ وَدُخَانِهِ، أَوْ يَحْفَرَ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ حَشًّا يَتَأَذَى جَارُهُ بِرَائِحَتِهِ وَغَيْرِهَا، أَوْ يَجْعَلَ دَارَهُ مَخْبَرًا فِي وَسْطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ، مِمَّا يُؤْذِي جِيرَانَهُ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ ذَلِكَ. "١٣٦"

١٣٠ الكافي لابن قدامة ١١٩/٢

١٣١ حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥

١٣٢ الذخيرة للقرافي ١٧٦/٦

١٣٣ مدونة الامام مالك ٣١٤/٤

١٣٤ الكافي في فقه اهل المدينة ٩٤٠/٢

١٣٥ حاشية البجيرمى ١٠١/٣

قال الرحيباني : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْدِيَ مَلَكُهُ عَلَى وَجْهِ يَضُرُّ بِالْمَالِكِ قَبْلَهُ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا يُحْدِثُهُ الْجَارُ مِمَّا يَضُرُّ بِجَارِهِ كَأَنْ يَجْعَلَ دَارِهِ مَدْبَعَةً أَوْ حَمَامًا تَضُرُّ بِجِدَارِ عَقَارِ جَارِهِ بِحِمِي نَارِهِ وَرَمَادِهِ أَوْ دُخَانِهِ، أَوْ يَخْفِرُ فِي أَصْلِ حَائِطِهِ بِحَيْثُ يَتَأَدَّى جَارُهُ بِرَائِحَةٍ وَغَيْرِهَا، أَوْ يَجْعَلُ دَارِهِ مَخْبِرًا فِي وَسْطِ الْعَطَّارِينَ وَنَحْوِهِ مِمَّا يُؤْذِي جَارَهُ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» . . . "١٣٧"

في مجلة الاحكام العدلية : يُدْفَعُ الضَّرَرُ الْفَاحِشُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ مَثَلًا لَوْ اتَّخَذَ فِي اتِّصَالِ دَارٍ دُكَّانَ حَدَادٍ أَوْ طَاحُونٍ وَكَانَ يَحْصُلُ مِنْ طَرَقِ الْحَدِيدِ وَدَوْرَانِ الطَّاحُونِ وَهَنْ لِبِنَاءِ تِلْكَ الدَّارِ أَوْ أَحْدَثَ فُرْنًا أَوْ مَعْصَرَةً بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ صَاحِبُ الدَّارِ السُّكْنَى فِيهَا لِتَأْدِيهِ مِنَ الدُّخَانِ أَوْ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ فَهَذَا كُلُّهُ ضَرَرٌ فَاحِشٌ فَتُدْفَعُ هَذِهِ الْأَضْرَارُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَتُرْأَلُ. "١٣٨"

### ثالثا : حث النبي صلى الله عليه وسلم على إشاعة الروائح الطيبة

الحرص على الروائح الطيبة وإشاعتها بين الناس وتهاديها، تُساهم في جمالية البيئة، وتُرَبِّي حاسة الشم عند المسلم على محاسن الأمور ومكارمها، وفي الوقت نفسه مُحاربة البيئة الملوثة أيًا كان مصدر التلوث .

عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النَّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَ فُرَّةٌ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» "١٣٩"  
قال ابن القيم : ( «وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ النَّطِيبَ، وَتَسْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ، وَتَشْقُ عَلَيْهِ،» ( وَالطَّيِّبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيئَةُ الْقُوَى تَنْضَاعُفُ وَتَزِيدُ بِالطَّيِّبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالِدَّعَةَ وَالسُّرُورَ، وَمُعَاشِرَةَ الْأَجِبَةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمَحْبُوبَةِ ..... وَالْمَقْصُودُ أَنَّ ( «الطَّيِّبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ) وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّيِّبَةِ بِهِ. "١٤٠"

<sup>١٣٦</sup> المغنى لابن قدامة ٤٤٠/٥

<sup>١٣٧</sup> مطالب اولى النهى ١٨٩/٤

<sup>١٣٨</sup> مجلة الاحكام العدلية ٢٣١/١

<sup>١٣٩</sup> سنن النسائي برقم ٣٩٣٩ ، مسند الامام احمد برقم ١٢٢٩٣ ، مسند الحاكم برقم ٢٦٧٦ ، قال الحاكم هذا حديث

صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه "

<sup>١٤٠</sup> زاد المعاد لابن القيم ٣٠٨/٤ ، ٣٠٩

عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: " صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُرْدَةً سَوْدَاءَ، فَلَبِسَهَا، فَلَمَّا عَرَقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَدَفَهَا - قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: - وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ " "١٤١"

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَيَبِصَ الطَّيِّبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ» "١٤٢"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرِّيحِ» "١٤٣"

#### رابعاً : - نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن إشاعة الروائح الكريهة

فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على حفظ الهواء والإبقاء عليه نقياً نظيفاً كما نهى عن تلويثه بالروائح الكريهة ، فالإسلام ينهى عن كل ما يسيء لنقاء الهواء ولو كان مباحاً .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: " مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ " "١٤٤"

وإذا تقرر من السنة النبوية النهى عن إلحاق الأذى بالناس ببث الروائح الكريهة فى مجامعهم ، وهى روائح صادرة من أطعمة طبيعية ، فإنه يلحق به ما هو أشد من ذلك مما يؤذى سائر الكائنات على وجه الأرض ، مما تنتجه المصانع من خلال مداخنها ، والمزارع من خلال حرق مخلفاتها ، فلا شك أن ذلك أشد ضرراً بالبيئة التى تعيش فيها المخلوقات ، وهو بالتالى أعظم نهياً "١٤٥"

فإذا كان أكل الثوم أو البصل - مع أنهما مباحين - عذر فى التخلف عن الجماعة مع مالها من فضل عظيم حتى لا يضايق إخوانه من المسلمين برائحة فمه، فإنه يكون من الأولى عدم السماح للروائح الكريهة من الانتشار فى أجواء المدن وإيذاء السكان.

<sup>١٤١</sup> سنن أبى داوود برقم ٤٠٧٤ ، مسند الامام احمد برقم ٢٥١١٧ ، صحيح ابن حبان برقم ٦٣٩٥ ،

<sup>١٤٢</sup> صحيح البخاري برقم ٥٩٢٣

<sup>١٤٣</sup> صحيح مسلم برقم (٢٢٥٣)

<sup>١٤٤</sup> صحيح البخاري برقم ٨٥٥ ، صحيح مسلم برقم (٥٦٤)

<sup>١٤٥</sup> رعاية البيئة من خلال التقعيد الاصولى والفقهى أد / محمد بن عبد العزيز المبارك ص ٣٢



## الفصل الثالث

### حماية الأرض

إن من آيات الله العظيمة وبراهينه القوية الدالة على كمال الرب جلا وعلا هذه الأرض التي نمشي عليها ونسير في فجاجها كم فيها من البراهين الدالة على كمال الخالق وعظمته سبحانه وتعالى يقول الله جلّ وعلا ﴿ إِنَّ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>١٤٦</sup> ، قال ﴿ وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴾<sup>١٤٧</sup> ويقول ﴿ أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ \* وَإِلَى السَّمَاءِ كَيْفَ رُفِعَتْ \* وَإِلَى الْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ \* وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾<sup>١٤٨</sup> فالأرض آية دالة على كمال الخالق جلّ وعلا، فهو الذي وضعها للأنام ، وسخرها لهم ، وأوجد فيها من النعم ما لا يُعد ولا يحصى قال تعالى: ﴿ وَالْأَرْضَ وَضَعَهَا لِلْأَنَامِ \* فِيهَا فَاكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ \* وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ \* فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴾<sup>١٤٩</sup>

وتتجلى حماية الشريعة الإسلامية للأرض في أمور :

### المبحث الأول

#### إحياء الموات ( استصلاح الأراضي )

أولا : تعريف إحياء الموات لغة وشرعا

إحياء الموات لغة : قال الفيومي : وَالْمَوَاتُ بِضَمِّ الْمِيمِ وَالْفَتْحُ لُغَةٌ مِثْلُ الْمَوْتِ وَمَاتَتْ الْأَرْضُ مَوَاتًا بِفَتْحَتَيْنِ وَمَوَاتًا بِالْفَتْحِ خَلَّتْ مِنَ الْعِمَارَةِ وَالسُّكَّانِ فَهِيَ مَوَاتٌ تَسْمِيَةٌ بِالْمَصْدَرِ وَقِيلَ الْمَوَاتُ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يَنْتَفِعُ بِهَا أَحَدٌ وَالْمَوَاتَانُ الَّتِي لَمْ يَجْرِ فِيهَا إِحْيَاءٌ<sup>١٥٠</sup>

إحياء الموات اصطلاحا :

<sup>١٤٦</sup> سورة الجاثية الآية ٣

<sup>١٤٧</sup> سورة الذاريات الآية ٢٠

<sup>١٤٨</sup> سورة الغاشية الآيات من ١٧ - ٢٠

<sup>١٤٩</sup> سورة الرحمن الآيات من ١٠ - ١٣

<sup>١٥٠</sup> المصباح المنير ٥٨٣/٢

عرفه **الحنفية** : هِيَ أَرْضٌ تَعَدَّرَ زَرْعُهَا لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ عَنْهَا أَوْ لِعَلْبِنِهِ عَلَيْهَا غَيْرُ مَمْلُوكَةٍ بَعِيدَةٍ مِنْ الْعَامِرِ <sup>١٥١</sup> ، وَقِيلَ : هِيَ أَرْضٌ لَا يَنْتَفَعُ بِهَا عَادِيَةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ مَعِينٌ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ <sup>١٥٢</sup>

عرفه **المالكية** : هُوَ الْأَرْضُ الَّتِي لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا مُنْتَفِعَ بِهَا <sup>١٥٣</sup> ، وَقِيلَ : الْأَرْضُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا مَالِكٌ وَلَا بِهَا مَاءٌ وَلَا عِمَارَةٌ وَلَا يَنْتَفَعُ بِهَا إِلَّا أَنْ يَجْرِيَ إِلَيْهَا مَاءٌ أَوْ تُسْتَنْبَطَ فِيهَا عَيْنٌ أَوْ يُحْفَرُ فِيهَا بِنْرٌ <sup>١٥٤</sup> ، وَقِيلَ : مَا سَلِمَ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ بِعِمَارَةٍ وَلَوْ أَنْدَرَسَتْ إِلَّا لِإِحْيَاءِ <sup>١٥٥</sup> وَقِيلَ : الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ <sup>١٥٦</sup>

عرفه **الشافعية** : الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصِ <sup>١٥٧</sup> ، وَقِيلَ : كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ عَامِرًا، وَلَا حَرِيمًا لِعَامِرٍ <sup>١٥٨</sup>

عرفه **الحنابلة** : الْأَرْضُ الْمُتَّفَكَّةُ عَنِ الْإِخْتِصَاصَاتِ، وَمِلْكُ الْمَعْصُومِ <sup>١٥٩</sup> وَقِيلَ : هِيَ الْأَرْضُ الدَّائِرَةُ الَّتِي لَا يَعْرِفُ لَهَا مَالِكٌ <sup>١٦٠</sup>

### ثانيا : مشروعية إحياء الموات والترغيب فيه

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» <sup>١٦١</sup>

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ» <sup>١٦٢</sup>

<sup>١٥١</sup> تبين الحقائق للزيلعي ٣٤/٦

<sup>١٥٢</sup> ملنقى الابحر ٢٢٨/١

<sup>١٥٣</sup> الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦

<sup>١٥٤</sup> مواهب الجليل ٢/٦

<sup>١٥٥</sup> مختصر خليل ٢١١/١

<sup>١٥٦</sup> التاج والاكلیل ٦٠١/٧

<sup>١٥٧</sup> حاشية الجيرمي على الخطيب ٢٣٢/٣

<sup>١٥٨</sup> الحاوي الكبير ٤٨٠/٧

<sup>١٥٩</sup> الانصاف للمرداوى ٣٥٤/٦

<sup>١٦٠</sup> عمدة الفقه ٦٠/١

<sup>١٦١</sup> صحيح البخاري برقم ٢٣٣٥ ،

<sup>١٦٢</sup> سنن ابى داوود برقم ٣٠٧٣ ، سنن الترمذي برقم ١٣٧٨ ،

فقد رغبت السنة النبوية في إحياء الموات ، وجعلت لذلك جزءا عاجلا في الدنيا وهو تملك الأرض لمن أحيها كما في الأحاديث السابقة ، وفي ذلك نفع عظيم على الفرد والمجتمع ، فإحياء الموات يعود على الفرد بالثراء ، ويعود على المجتمع بحل مشكلاته كحاربة البطالة ، وكالحفاظ على البيئة وانتشار العمران ، وزيادة الموارد ، وإصلاح الأرض وعمارته .

### ثالثا : شروط الموات القابل للإحياء

يقسم الفقهاء الأرض إلى قسمين ١- مملوكة ٢- مباحة

أما المملوكة فلا تدخل في محل البحث معنا لأنها غير صالحة للتملك بالإحياء .

أما المباحة فهي نوعين :

الأول : مرافق الدولة كالطرق والمدافن وكل ما فيه منفعة عامة للناس ، وهذه غير صالحة للتملك بالإحياء .

قال ابن قدامة : مَا تَعَلَّقَ بِمَصَالِحِ الْقَرْيَةِ، كَفِنَائِهَا، وَمَرْعَى مَاشِيَّتِهَا، وَمُحْتَطَبِهَا، وَطُرُقِهَا، وَمَسِيلِ مَائِهَا، لَا يُمْلِكُ بِالْإِحْيَاءِ. وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ أَيْضًا خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. "١٦٣"

الثاني : ما ليس من مرافق الدولة ولا من المنافع العامة ، وهذه هي التي تصلح للتملك بالإحياء إن توافرت شروط الإحياء وهي :

### الشرط الأول : الانفكاك عن ملك المعصوم

وقد أجمع على هذا الشرط الفقهاء من الحنفية "١٦٤" ، والمالكية "١٦٥" ، والشافعية "١٦٦" ، والحنابلة "١٦٧"

### الشرط الثاني : أن تكون خارج العمران

وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على قولين

القول الأول : لا يجوز إحياء ما اقترب من العامر وهذا للحنفية "١٦٨" والحنابلة "١٦٩"

ويعرف ما اقترب من العامر عند الحنفية بمنتهى سماع الصوت ، عند الحنابلة بالعرف .

<sup>١٦٣</sup> المغنى لابن قدامة ٤١٨/٥

<sup>١٦٤</sup> ملتقى الابحر ٢٢٨/١

<sup>١٦٥</sup> الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦

<sup>١٦٦</sup> حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٣٢/٣

<sup>١٦٧</sup> الانصاف للمرداوى ٣٥٤/٦

<sup>١٦٨</sup> بدائع الصنائع ١٩٤/٦ ، الهداية في شرح البنائة ٣٨٣/٤ ، تبين الحقائق للزيلعي ٢٤/٦

<sup>١٦٩</sup> المغنى لابن قدامة ٤١٨/٥

قال الكاساني : رُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ أَرْضَ الْمَوَاتِ بُفَعَةٌ لَوْ وَقَفَ عَلَى أَدْنَاهَا مِنْ الْعَامِرِ رَجُلٌ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْعَامِرِ "١٧٠"  
قال ابن قدامة : لَا حَدَّ يَفْصِلُ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ سِوَى الْعُرْفِ. "١٧١"

**القول الثاني :** يجوز إحياء ما اقترب من العامر وهذا للمالكية "١٧٢" للشافعية "١٧٣" والظاهرية "١٧٤"  
واشترط المالكية إذن الامام فيما قرب من العمران .  
والثاني هو الراجح .

### الشرط الثالث : إذن الإمام

وقد اختلف الفقهاء فى هذا الشرط على أقوال :

القول الأول : يشترط إذن الإمام فيما قرب أو بعد من العمران فإن أحياءه بغير إذنه لم يملكه وهذا قول  
أبى حنيفة "١٧٥"

قال الكاسانى : ودليله ما رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ فَإِذَا لَمْ يَأْذَنْ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسُهُ بِهِ فَلَا يَكُونُ لَهُ» وَلِأَنَّ الْمَوَاتَ غَنِيمَةٌ فَلَا بُدَّ لِلِاخْتِصَاصِ بِهِ مِنْ  
إِذْنِ الْإِمَامِ كَسَائِرِ الْغَنَائِمِ "١٧٦"

القول الثاني : لا يشترط إذن الإمام وهذا قول الجمهور من الشافعية "١٧٧" والحنابلة "١٧٨" والظاهرية "١٧٩"  
وصاحبى أبى حنيفة "١٨٠"

قال ابن قدامة : لِعُمُومِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ» . وَلِأَنَّ هَذَا عَيْنٌ مُبَاحَةٌ،  
فَلَا يَفْتَقِرُ تَمَلُّكُهَا إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ "١٨١"

١٧٠ بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٤/٦

١٧١ المغنى لابن قدامة ٤١٩/٥

١٧٢ البيان والتحصيل ٢١٣/١١ ، الحاوي الكبير ٤٧٤/٧

١٧٣ الام للشافعي ٤٢/٤

١٧٤ المحلى لابن حزم ٧٣/٧

١٧٥ الهداية شرح البداية ٣٨٣/٤ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣٥/٦

١٧٦ بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٥/٦

١٧٧ الحاوي الكبير للماوردي ٣٧٤/١٢ ، روضة الطالبين ٢٧٨/٥

١٧٨ المغنى لابن قدامة ٤٤١/٥ ، شرح منتهى الارادات ٣٦٣/٢

١٧٩ المحلى بالآثار لابن حزم ٧٣/٧

١٨٠ المبسوط للسرخسي ١٦/٣ ، بدائع الصنائع للكاسانى ١٩٤/٦

القول الثالث : يفرق بين القريب والبعيد من العمران ، فما كان قريبا من العمران لابد فيه من إذن الإمام ، أما ما كان بعيدا عن العمران فلا يشترط فيه إذن الإمام، لكنه يستحب ، وهذا للمالكية <sup>١٨٢</sup> وارى ان الراجح هو القول الثاني للجمهور بشرط توافر باقى الشروط لأن الحديث الذي استدل به أبو حنيفة ؛ فقد قال فيه ابن حزم : قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا خَبْرٌ سُوءٌ مَكْذُوبٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرٍو بْنِ وَاقِدٍ، وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ <sup>١٨٣</sup> اما قول الامام مالك وان كان له وجهته الا ان فيه تضيقا على من يريد احياء الموات .

#### رابعا : ما يكون به الإحياء :

لم ينص الشارع على طرق معينة للإحياء ؛ لذلك وجب الرجوع للعرف فى ذلك فما تعارف عليه أهل الزمان بأنه إحياء فهو كذلك ، سواء كان بالزراعة ، أو البناء ، أو شق الترع .. الخ حتى إن الفقهاء حينما تكلموا عن ما يحصل به الإحياء كان مرجعهم فى ذلك هو العرف .

١- يكون احياء الأرض التى تعد للزراعة بما يلى :

#### الحنفية :

قالوا إن الإحياء يكون بزرع الأرض ، غرس الأشجار ، إنشاء الأبنية ، شق مجارى المياه <sup>١٨٤</sup> المالكية :

قالوا إن الإحياء يكون بشق مجارى المياه إليها ، أو إقامة سد لمنع السيول والفيضانات عنها ، أو حرثها ، أو غرس الأشجار بها ، أو تسوية حفرها وإزالة الشوك والأغصان عنها <sup>١٨٥</sup> الشافعية :

قالوا إن الإحياء يكون بشروط وهى أن يجمع لها ترابا ( سدا ) يميزها عن غيرها ، إن كانت يابسة فيسوق الماء إليها وإن كانت مغمورة بالماء فيأزالة الماء عنها ، تمهيدا للزرع بتسويتها وإزالة شوكها وأغصانها <sup>١٨٦</sup>

<sup>١٨١</sup> المغنى لابن قدامة ٤٤١/٥

<sup>١٨٢</sup> البيان والتحصيل ٣٠٣/١٠ ، منح الجليل ٨٢/٨

<sup>١٨٣</sup> المحلى بالآثار لابن حزم ٤٠٥/٥

<sup>١٨٤</sup> البحر الرائق ٢٤٠/٨ ، تبيين الحقائق للزيلعى ٣٦/٦

<sup>١٨٥</sup> الذخيرة للقرافى ١٤٧/٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٧

<sup>١٨٦</sup> الام للشافعي ٤٢/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٤٨٦/٧

الحنابلة :

قالوا إن الاحياء يكون ببناء حائط منيع ، شق مجارى المياه ، غرس الاشجار "١٨٧"

٢- يكون إحياء الأرض التي تعد للبناء بما يلي :

الحنفية : يكون إحياء الأرض للبناء بالتحويط ، أو البناء "١٨٨"

المالكية : يكون إحياء الأرض للبناء بتسويتها وتمهيدها للبناء ، أو التحويط ، أو البناء "١٨٩"

الشافعية : يكون إحياء الأرض للبناء بتحويطها والبناء عليها ولا يكفى التحويط بدون البناء "١٩٠"

الحنابلة : قالوا أن الإحياء يكون ببناء حائط منيع ، البناء "١٩١"

**خامسا : التملك بالإحياء**

أجمع الفقهاء على جواز التملك بالإحياء بعد توافر الشروط المطلوبة ، قال ابن قدامة : وَعَامَّةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّ الْمَوَاتَ يُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ، وَإِنْ اِخْتَلَفُوا فِي شُرُوطِهِ. "١٩٢"

## المبحث الثاني

### حماية الطرق

لقد حثت الشريعة الإسلامية على نظافة البيئة من خلال المحافظة على الطرقات ومن ذلك :

أولا : إمطة الأذى عن الطرقات ( نظافة الطرق )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» "١٩٣"

<sup>١٨٧</sup> المغنى لابن قدامة ٤٣٦/٥ ، كشاف القناع ١٩١/٤

<sup>١٨٨</sup> البحر الرائق ٢٤٠/٨ ، تبيين الحقائق للزيلعي ٣٦/٦

<sup>١٨٩</sup> الذخيرة للقرافي ١٤٧/٦ ، شرح مختصر خليل للخرشي ٧٠/٧

<sup>١٩٠</sup> الام للشافعي ٤٢/٤ ، الحاوي الكبير للماوردي ٨٦/٧

<sup>١٩١</sup> المغنى لابن قدامة ٤٣٦/٥ ، كشاف القناع ١٩١/٤

<sup>١٩٢</sup> المغنى لابن قدامة ٤١٦/٥

<sup>١٩٣</sup> صحيح البخاري برقم ٦٥٢ ، صحيح مسلم برقم (١٩١٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( □ ) « ... وَبُيُطُّ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ  
صَدَقَهُ »<sup>١٩٤</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ - أَوْ بَضْعٌ وَسِتُّونَ -  
شُعْبَةٌ، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، ...»<sup>١٩٥</sup>

جاء في الموسوعة الفقهية: يُنْدَبُ إِزَالَةُ الْأَشْيَاءِ الْمُؤَدِّيَةِ لِلْمُسْلِمِينَ أَيُّمَا وَجِدَتْ، فَقَدْ اِعْتَبَرَ الرَّسُولُ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ مِنَ الْإِيمَانِ بِقَوْلِهِ: الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ.<sup>١٩٦</sup>

فإمطاة الأذى عن الطريق عبادة ، والأذى هنا يشمل كل ما يضر بالطريق ، ويشوه جماله ونظافته ، أو  
يتسبب في وقوع حوادث الطرق ، أو الإرباك المروري ، أو غيرها من الأضرار التي تلحق بالطريق  
ومستخدميه ، فمثلاً إلقاء الزجاجات الفارغة والمخلفات من أوراق وغيرها في الطريق يعتبر نوعاً من الأذى  
إشغال أرصفه الطرقات ، وهي المخصصة للمشاة بما يحول دون استخدامها فيه أذى وضرر لأن هذا  
الأمر قد يجبر المشاة أن يسيروا في عرض الطريق مما يعرضهم للحوادث .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ  
فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا  
تُدْفَنُ»<sup>١٩٧</sup>

فالحفاظ على نظافة الطرقات من الأعمال الصالحة .

قال المناوي : ونبه بذلك على طلب إزالة كل مؤذ من إنسان أو حيوان وفيه تنبيه على فضل فعل ما ينفع  
المسلمين أو يزيل ضررهم وإن كان يسيراً حقيراً<sup>١٩٨</sup>

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا  
مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّكَ تُؤْذِي النَّاسَ»<sup>١٩٩</sup>

<sup>١٩٤</sup> صحيح البخاري برقم ٢٩٨٩ ، صحيح مسلم برقم (١٠٠٩)

<sup>١٩٥</sup> صحيح مسلم برقم (٣٥)

<sup>١٩٦</sup> الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٥٦/٢

<sup>١٩٧</sup> صحيح مسلم برقم (٥٥٣)

<sup>١٩٨</sup> فيض القدير ٥٦٠/١

<sup>١٩٩</sup> صحيح مسلم برقم (١٩١٤)

## ثانيا : النهى عن التخلّى في الطرقات والظل ( حفظ الطرق من النجاسات )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «انْفُؤا اللَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا اللَّعَانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ»<sup>٢٠٠</sup>  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " انْفُؤا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَارَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظَّلَّ " <sup>٢٠١</sup>

ونستفيد من الأحاديث السابقة حث السنة النبوية للإنسان على التعامل مع البيئة بصورة نظيفة وتمنعه من تلويثها .

فهذه النواهي تؤكد الدور التربوي والتوجيهي الذي كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم لبيان طرق التعامل مع الموارد البيئية، فهي تربية للفرد حتى يكون سلوكه متعودا على التخلق بأخلاق الإسلام ونظريته نابعة من القيم الإسلامية التي تعتبر الموارد البيئية جزءا من التوازن الكوني الذي ينبغي أن يحرص المسلم على استمراريته حتى لا تنتشر الأمراض والأوبئة، ويتأذى الناس بذلك.

## ثالثا : المنع من كل ما يضيق الطرقات

قال فقهاء الحنفية : (بَابُ مَا يُحْدِثُهُ الرَّجُلُ فِي الطَّرِيقِ) ..... إِنْ كَانَ الْإِحْدَاثُ يَضُرُّ بِأَهْلِ الطَّرِيقِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِأَحَدٍ لِسَعَةِ الطَّرِيقِ جَازَ لَهُ إِحْدَاثُهُ فِيهِ مَا لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْتِفَاعَ فِي الطَّرِيقِ بِالْمُرُورِ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُرَّ بِأَحَدٍ جَائِزٌ فَكَذَا مَا هُوَ مِثْلُهُ فَيَلْحَقُ بِهِ إِذَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَضُرَّ بِالْمَارِّ لَا يَحِلُّ<sup>٢٠٢</sup>

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ الْمَالِكِي : اتَّفَقَ مَالِكٌ، وَأَصْحَابُهُ فِيمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْتَتِحَ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَيَتَرَبَّدَهُ فِي دَارِهِ وَيُدْخِلُهُ فِي بُنْيَانِهِ، وَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا جِدًّا لَا يَضُرُّهُ مَا اقْتَطَعَ مِنْهُ<sup>٢٠٣</sup>  
قال الشيرازي الشافعي : وإن أخرج جناحاً إلى طريق لم يخل إما أن يكون نافذاً أو غير نافذ ، فإن كان الطريق نافذاً نظرت فإن كان الجناح لا يضر بالمارة جاز ولم يعترض عليه ، واختلفوا في علته فمن أصحابنا من قال يجوز لأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشي في

<sup>٢٠٠</sup> صحيح مسلم برقم (٢٦٩) ، سنن ابي داوود برقم ٢٥ ، صحيح ابن خزيمة برقم ٦٧ ،

<sup>٢٠١</sup> سنن ابي داوود برقم ٢٦ ، سنن ابن ماجه برقم ٣٢٨

<sup>٢٠٢</sup> البحر الرائق ٣٩٥/٨ ، تبیین الحقائق للزيلعي ١٤٢/٦

<sup>٢٠٣</sup> مواهب الجليل ١٥٣/٥



الطريق ، ومنهم من قال يجوز لأن الهواء تابع للقرار فلما ملك الارتفاق بالطريق من غير إضرار ملك الارتفاق بالهواء من غير إضرار "٢٠٤"

قال ابن قدامة الحنبلي : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرَعَ إِلَى طَرِيقٍ نَافِذٍ جَنَاحًا؛ وَهُوَ الرُّوشُنُ يَكُونُ عَلَى أَطْرَافِ حَشْبَةِ مَدْفُونَةٍ فِي الْحَائِطِ، وَأَطْرَافُهَا خَارِجَةٌ فِي الطَّرِيقِ، سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ فِي الْعَادَةِ بِالْمَارَّةِ أَوْ لَا يَضُرُّ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهَا. سَابَاطًا بِطَرِيقِ الْأُولَى، وَهُوَ الْمُسْتَوْفِي لِهَوَاءِ الطَّرِيقِ كُلِّهِ عَلَى حَائِطَيْنِ، سِوَاءَ كَانَ الْحَائِطَانِ مِلْكَهُ أَوْ لَمْ يَكُونَا، وَسِوَاءَ أَدْنِ الْإِمَامِ فِي ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَأْذُنْ. "٢٠٥"

#### رابعاً : حماية الغطاء النباتي ( محاربة الإسلام للتصحر )

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» "٢٠٦"

كما نهجت السنة النبوية منهاجاً آخر في الحفاظ على البيئة وحمايتها فتمثل هذا المنهج في حث الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمين على الاهتمام بالغرس والزرع . لأن الأشجار وحرقتها أدى إلى أخطر مشكلة بيئية تواجهها الشعوب اليوم ألا وهي مشكلة التصحر أو زحف الصحراء على الأراضي الزراعية . وربطها بالأجر وجعل غرس الأشجار صدقة جارية ينتفع بها الانسان بعد وفاته وقد سبق .

وفي إحصائية مريضة نقلتها مجلة العربي تقول : " إن التصحر يهلك ٢٠ ألف ميل مربع من الأراضي الخضراء سنوياً، فيحيلها إلى قفار رملية جدهاء، كما - أنه في كل سنة- يحاول أن اختراق مساحة أخرى، تقدر بحوالي ٧٠ ألف ميل مربع، يترصد بها، متحيناً الفرصة، فإذا غفلت أعين أصحابها عن حمايتها، ضربها الجذب وأغرقتها الرمال." "٢٠٧"

#### التوصيات:

١- تعاون وزارة البيئة مع كليات الطب ووزارة الصحة والصناعة والبتترول وبعض الوزارات المعنية بعمل مشروع توعوي لتوضيح مصادر التلوث ومدى انعكاسها على الصحة والأمراض الناتجة عنها خصوصاً في المناطق الأكثر فقراً وأقل تعليم ، و تحويل قضية البيئة إلى قضية وطنية .

٢٠٤ المهذب للشيرازي ١٣٧/٢

٢٠٥ المغنى لابن قدامة ٣٧٣/٤

٢٠٦ صحيح البخاري برقم ٢٣٤١ ، صحيح مسلم برقم (١٥٤٤)

٢٠٧ مجلة العربي، الإنسان والبيئة، العدد ٥٢٢، مايو ٢٠٠٢، ص ١٥٦.

- ٢- إقامة مسابقات للأبحاث البيئية ( التدخين - التشجير - الضوضاء - حماية البيئة - مخاطر التلوث - ترشيد استهلاك الماء .....الخ مع طرح الجوائز التحفيزية لمن يقوم بمساهمات أو أعمال مبتكرة تساعد وتساهم في تحسين البيئة وتحقيق جمالها.
- ٣- الاهتمام بفقهاء البيئة في دراسات الفقه الإسلامي بالكليات والمدارس بتدريس مادته أو باب في التوعية البيئية في المناهج الدراسية .
- ٤- الاستفادة القصوى من تدوير المخلفات بأنواعها المختلفة لتقليل التلوث البيئي من ناحية ورفع الاقتصاد القومي من ناحية أخرى .
- ٥- التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنعقدة لحماية البيئة ما لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٦- توفير التمويل الكافي لدعم الأنشطة التي تسعى للحفاظ على البيئة من خلال الموازنة بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.
- حث وسائل الاعلام على التركيز على القضايا البيئية ، وتوعية الناس بأهمية حماية البيئة ، وخطورة الاعتداء عليها .
- ٧- إنشاء معاهد ومراكز للبحوث ومشروعات تنموية لدراسة استخدام البدائل البيولوجية الآمنة لمكافحة الآفات الزراعية ومكافحة الحشرات الضارة .
- ٨- حث المؤسسات الدينية على نشر الوعي البيئي .
- ٩- ضرورة تطوير وتفعيل التشريعات البيئية بكافة الدول العربية لتتماشى مع الأنظمة العالمية.
- ١٠- الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال البيئة .